

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.618/Add.3
18 July 2002

ARABIC
Original: FRENCH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الرابعة والخمسون

جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل - ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

و ٢٢ تموز/يوليه - ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال

دورتها الرابعة والخمسين

المقرر: السيد فاليري كوزنتسوف

الفصل الرابع

التحفظات على المعاهدات

إضافة

دليل الممارسة

نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة

في دورتها الرابعة والخمسين، مع التعليقات عليها

[٢ - الإجراءات]

[١-٢ شكل التحفظات والإشعار بها]

١-١-٢ الشكل الكتابي

يجب أن يبدى التحفظ كتابةً.

(١) بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٩٦ و١٩٨٦، "يجب أن يوضع التحفظ... كتابةً، وأن يبلغ إلى الدول المتعاقدة و المنظمات الدولية المتعاقدة، وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة". ويكرر مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٢ أول هذين الشرطين؛ أما الشرط الثاني، فيذكر به مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٢-٥.

(٢) وعلى الرغم من أن شرط الشكل الكتابي غير مدرج في تعريف التحفظات نفسها^(١)، وأن كلمة "إعلان" الواردة فيه تحيل إلى الشكل الكتابي كما تحيل الشكل الشفوي، فإنه لم يسبق أن كان هذا الشرط موضع شك خلال الأعمال التحضيرية لاتفاقيتي فيينا. ففي التعليق الختامي للجنة القانون الدولي على ما كان يشكل آنذاك الفقرة الأولى من مشروع المادة ١٨، والذي أصبح الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، دون تغيير في هذه النقطة، قُدم شرط الصيغة الكتابية للتحفظ كمسألة بديهية^(٢).

(٣) وذلك كان رأي برايري منذ عام ١٩٥٠، إذ اقترح، في تقريره الأول، فقرة ٢ لمادة ١٠ نصها كالتالي:

"ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجب أن يوثق نص التحفظ المقترح على هذه المعاهدة إلى جانب نص أو نصوص المعاهدة، أو أن يبلغ رسمياً بنفس الطريقة التي يبلغ بها صك أو نسخة من صك قبول تلك المعاهدة"^(٣).

(١) راجع مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ من دليل الممارسة، الذي يكرر التعاريف الواردة في الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، والفقرة ١(ي) من المادة ٢ من اتفاقية ١٩٧٨، ويدمجها؛ وانظر *حولية القانون الدولي*، ١٩٩٨، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحات ٢٠٠-٢٠٦.

(٢) انظر *Annuaire ... 1966*, vol. II, p.227.

(٣) التقرير الأول عن قانون المعاهدات، *Yearbook ... 1950*, vol. II, pp. 239.

(٤) ولم يثر هذا الاقتراح أي اعتراض (إلا ما كان من اعتراض على كلمة "يوثق") خلال مناقشات عام ١٩٥٠^(٤)، غير أن مسألة شكل التحفظات لم يتم تناولها من جديد إلا في التقرير الأول لـ فيتسموريس في عام ١٩٥٦. وبمقتضى الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٧ التي اقترحها، والتي تعد الأصل الحقيقي للفقرة ٢ الحالية من المادة ٢٣:

"يجب أن تبدى التحفظات رسمياً وأن تقدم كتابة أو تدون بطريقة ما في المحضر الرسمي لاجتماع أو مؤتمر..."^(٥).

(٥) وفي عام ١٩٦٢، في أعقاب التقرير الأول للسير هانفري فالدوك^(٦)، تناولت اللجنة هذا الموضوع بالتفصيل:

"يجب أن تقدم الملاحظات كتابة، ويمكن أن تبدى:

"١" عند اعتماد نص المعاهدة، إما في المعاهدة نفسها أو في الوثيقة الختامية للمؤتمر الذي اعتمد المعاهدة، أو في أي صك يجرر عند اعتماد المعاهدة؛

"٢" عند التوقيع على المعاهدة في تاريخ لاحق؛ أو

"٣" عند تبادل أو إيداع وثائق التصديق أو الانضمام أو القبول أو الاقرار، إما في الوثيقة نفسها، أو في محضر رسمي أو في أية وثيقة أخرى ترفق بالصك المذكور"^(٧).

(٤) *Yearbook ... 1950*, vol. I, 53rd meeting, 23 June 1950, pp. 91-92

(٥) *Annuaire ... 1956*, vol. II, p. 118

(٦) *Annuaire ... 1962*, vol. II, p. 69

(٧) مشروع المادة ١٨، الفقرة ٢(أ)، المرجع نفسه، الصفحة ١٩٤؛ وانظر، بشأن التعليق على هذا الحكم، المرجع نفسه، الصفحة ١٩٩؛ وانظر أيضاً التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والخمسون، A/56/10، الفقرتان ٤ و ٥، الصفحة ٣٩٨.

ولم يناقش أعضاء اللجنة عملياً هذا الحكم^(٨).

٦) وتمشياً مع موقف حكومتين^(٩) اقترحتنا: "تبسيط الأحكام الإجرائية نوعاً ما"^(١٠)، اقترح المقرر الخاص، في القراءة الثانية، صيغة أبسط بكثير، وبمقتضاها:

"تدوّن التحفظات كتابة. وإذا أبدي تحفظ بعد اعتماد نص المعاهدة، فإنه يبلغ إلى الوديع أو إلى الدول المهتمة الأخرى، إن لم يكن ثمة وديع"^(١١).

وهذا المشروع هو الأصل المباشر للفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا.

٧) وإذا كانت صيغته قد عدلت من حيث الشكل، فإن أيّاً من اللجنة^(١٢) أو مؤتمر فيينا لعامي ١٩٦٨-١٩٦٩^(١٣) لم يضع موضع التساؤل، في أية لحظة من اللحظات، شرط الشكل الكتابي. ولم يورد بول رويتر، المقرر الخاص المعني بقانون معاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر، ولا المشاركون في مؤتمر فيينا لعام ١٩٨٦، أي توضيح ولم يقترحوا أي تعديل بشأن هذه النقطة. وبالتالي، فإن الأعمال التحضيرية تشهد على إجماع واضح في هذا الشأن.

(٨) راجع المحاضر الموجزة للجلسات ٦٥١ إلى ٦٥٦ (٢٥ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٢)، *Annuaire ... 1962, vol. I, pp. 155-195* وانظر التقرير الخامس، المرجع نفسه، الصفحة ٢٣٧؛ وانظر مع ذلك، الفقرة ٨، أدناه).

(٩) الدانمرك والسويد (راجع التقرير الرابع عن قانون المعاهدات للسير هامفري فالدوك، *Annuaire ... 1965, pp. 48 ct 49*).

(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥٦، الفقرة ١٣.

(١١) راجع مشروع المادة ٢٠، الفقرة ١، المرجع نفسه، والفقرة ١٣، الصفحة ٥٦.

(١٢) راجع النص النهائي للمشروع في 18, *Annuaire ... 1966, vol. II, p. 226* (projet d'article 18, par.1).

(١٣) راجع تقرير اللجنة الجامعة، مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، الدورتان الأولى والثانية، فيينا، ٢٦ آذار/مارس - ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨ و ٩ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩، الوثائق الرسمية، A/CONF.39/11/Add.2، الصفحتان ١٤٩-١٥٠ (من النص الفرنسي)، الفقرات ١٩٠-١٩٦.

٨) ويمكن تفسير ذلك بسهولة. فكما كُتِبَ في هذا الشأن فإن، "التحفظات هي إعلانات رسمية. ورغم أن شرط تقديمها كتابة غير مدرج في تعريفها نفسه، فإنه يبدو، استناداً إلى أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا، شرطاً مطلقاً. ومن غير الشائع في الوقت الحاضر أن تتزامن مختلف الأفعال المتعلقة بالموافقة على المعاهدة، وبالتالي لا يمكن أن يتناهى التحفظ المقدم شفويّاً إلى علم كل الأطراف المتعاقدة. وفي حقبة تشهد إجراءات متباينة لوضع المعاهدات، يصبح من الأساسي إبداء التحفظات كتابة حتى يتأتى للوديع تسجيلها والإشعار بها، بحيث تصبح كل الدول المهتمة على علم بها. فلا يمكن تسجيل تحفظ لم يبلغ عنه، ولن يكون بإمكان الدول الأخرى أن تعبر صراحةً عن قبولها لمثل هذا التحفظ أو اعتراضها عليه"^(١٤).

٩) ومع ذلك، فإن السير هامفري فالدوك، في معرض الإجابة على سؤال طرحه السيد طيبي أثناء مناقشات ١٩٦٢، لم يستبعد تماماً فكرة "إبداء التحفظات شفويّاً". بيد أنه رأى أن المسألة "تتعلق في المقام الأول بإبداء التحفظات وقت اعتماد المعاهدة، وهي المسألة التي تتناولها الفقرة الفرعية (أ) `١` من الفقرة ٢"، وأن شرط التأكيد الرسمي "من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في حل المشكلة"^(١٥) على أي حال.

١٠) والواقع أن الطريقة التي تبتدى بها التحفظات في الأصل ليست ذات أهمية كبيرة إذا تم تأكيد التحفظات رسمياً وقت التعبير النهائي عن الموافقة على الارتباط. ولا شك أنه يجب تفسير الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ على هذا النحو، في ضوء الأعمال التحضيرية: فالشكل الكتابي لا يكون ضرورياً إلا عندما يبدى التحفظ بصفة نهائية، أي:

(١٤) Frank Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*,
Liesbeth Linjzaad, *Reservations to UN* أيضاً؛ T.M.C. Asser Instituut, La Haye. 1988, p. 44
. *Human Rights Treaties - Ratify and Ruin*, Nijhoff, 1994, p. 50

(١٥) نقل *Annuaire ... 1962*, vol. I, 663^{me} sance, 18 juin 1962, par. 34, p.248. وانظر أيضاً
الملاحظة التي أبداها برايري في عام ١٩٥٠: "يتفق السيد برايري على أن التحفظ يجب أن يقدم بصورة رسمية،
ولكن يمكن إعلانه بصورة غير رسمية خلال المفاوضات" (*Yearbook ... 1950*, vol. I, p.91, par.19).

- عند التوقيع على المعاهدة إذا كانت هذه الأخيرة تنص على ذلك^(١٦)، أو إذا كان التوقيع يعني التعبير النهائي عن الموافقة على الارتباط (اتفاق في شكل مبسط)^(١٧)؛ و
- في جميع الحالات الأخرى، عندما تعبر الدولة أو المنظمة الدولية بصورة نهائية عن موافقتها على الارتباط^(١٨).

(١١) بيد أن اللجنة ترى أن مسألة معرفة ما إذا كان يمكن إبداء التحفظ، في الأصل، بصورة شفوية هي مسألة قد تظل معلقة. وكما لاحظ فالدوك^(١٩) فعلاً، فإن الجواب لا يترتب عليه أي أثر عملي: فبإمكان أحد الأطراف المتعاقدة أن يبدي، في جميع الأحوال، تحفظاً إلى تاريخ التعبير عن الموافقة على الارتباط؛ وعندها، حتى وإن كان إعلان الشفوي الأصلي لا يمكن اعتباره تحفظاً حقيقياً، فإن "التأكيد" الذي يتم في الوقت المناسب يكون بمثابة إبداء للتحفظ.

٢-١-٢ شكل التأكيد الرسمي

يجب أن يجري لتأكيد الرسمي للتحفظ كتابةً.

(١) إن الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، التي تتناول "الإجراءات المتعلقة بالتحفظات"، لا تفرض صراحةً أن يتم تأكيد التحفظات كتابةً. غير أن هذا الحكم، الذي أورد من جديد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١^(٢٠)، يوجب على الدولة [أو على المنظمة الدولية] المتحفظة "أن تؤكد التحفظ رسمياً حين تعبر عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة". ويجب، بلا أدنى شك، تفسير كلمة "رسمياً" بأنها تعني أن هذا الإجراء يجب أن يتم كتابةً.

(١٦) راجع مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-٣، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والخمسون، A/56/10، الصفحات ٤٠٥-٤٠٧.

(١٧) راجع مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢، المرجع نفسه، الصفحتان ٤٠٤-٤٠٥.

(١٨) راجع مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١، المرجع نفسه، الصفحات ٣٩٦-٤٠٣.

(١٩) انظر، الفقرة ٨ أعلاه.

(٢٠) انظر نص هذا المبدأ التوجيهي والتعليق عليه في تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة

والخمسون، A/56/10، الصفحات ٣٩٦-٤٠٣.

(٢) وهذا التفسير يتفق في الواقع مع الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمادة ٢٣: فنظراً إلى أن التأكيد يجب أن يتم كتابة، رأت اللجنة ومقرروها الخاصون المعنيون بقانون المعاهدات أن مسألة معرفة ما إذا كان يمكن إبداء التحفظ في الأصل شفويًا، هي مسألة قد تظل معلقة^(٢١).

(٣) وعلاوة على ذلك، فإن شرط تأكيد التحفظ كتابة هو شرط يمليه الحس السليم: إذ سيكون من المستحيل القيام، بشكل أكيد، بإبلاغ التحفظ إلى بقية الدول والمنظمات الدولية المهتمة، طبقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٣ في حال عدم وجود نص رسمي. والواقع أن هذا الأمر يتفق مع ممارسة ثابتة لم تخضع، على حد علم اللجنة، لأي استثناء.

(٤) ومن المناسب الإشارة، مع ذلك، إلى أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٢ لا يتخذ موقفاً بشأن مسألة معرفة ما إذا كان التأكيد الرسمي للتحفظ ضرورياً على الدوام. وهذه المسألة تحسمها مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٢-١ إلى ٢-٢-٣، التي يستنتج منها أن هناك حالات لا تستوجب مثل هذا التأكيد^(٢٢).

٢-١-٣ إبداء التحفظات على الصعيد الدولي

(١) رهناً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديدة للمعاهدات، يعتبر الشخص ممثلاً لدولة أو لمنظمة دولية لغرض إبداء تحفظ:

(أ) إذا أبرز هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي يُبدي بشأنها التحفظ أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة على الارتباط بالمعاهدة؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار أن لذلك الشخص صلاحية لهذه الأغراض دون حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض مطلق.

(٢) تكون للأشخاص التاليين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض مطلق، صلاحية تمثيل الدولة لغرض إبداء تحفظ على المستوى الدولي:

(٢١) انظر الفقرتين ٨ و ١٠ من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-١

(٢٢) للاطلاع على نص هذه المشاريع والتعليقات عليها، انظر تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والخمسون، A/56/10، الصفحات ٣٩٦-٤٠٧.

- (أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛
- (ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت في ذلك المؤتمر؛
- (ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت في تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛
- (د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة عقدت بين الدول المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة.

(١) يبين مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ ماهية الأشخاص المخولين، بحكم وظائفهم، إبداء تحفظات باسم دولة أو منظمة دولية. ونصها مقتبس إلى حد كبير من المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ المتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية^(٢٣).

(٢) ولا تتضمن اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ أي إيضاح في هذا الشأن. على أن السير هامفري فالدوك كان قد اقترح في تقريره الأول عن قانون المعاهدات عام ١٩٦٢ مشروع مادة تنص على ما يلي:

"تبدى التحفظات كتابة:

١` في المعاهدة نفسها وذلك، عادة، في شكل ملاحظة تضاف إلى توقيع ممثل الدولة التي تبدي التحفظ؛ أو

٢` في الوثيقة الختامية للمؤتمر أو البروتوكول أو المحضر أو أي صك آخر له صلة بالمعاهدة ويعدّه ممثل للدولة المتحفظة مخول حسب الأصول؛ أو أيضاً

٣` في الصك الذي تقوم الدولة المتحفظة بموجبه بالتصديق على المعاهدة أو بقبولها أو الانضمام إليها، أو في المحضر أو الصك الآخر المرافق لصك التصديق أو الانضمام أو القبول والذي تعده السلطة المختصة في الدولة التي تبدي التحفظ"^(٢٤).

(٢٣) صيغت المادة ٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بطريقة مماثلة، ولكنها، على عكس دليل الممارسة الحالي، لا تتعلق إلا بالمعاهدات فيما بين الدول.

(٢٤) مشروع المادة ١٧، الفقرة ٣(أ)، *Annuaire ... 1962, vol. II, p. 69*. واكتفى فالدوك، في تعليقه، بالإشارة إلى أن هذا الحكم "لا يبدو أنه يستدعي ملاحظات" (المرجع نفسه، الصفحة ٧٥).

٣) وكما لاحظت السويد بخصوص مشروع المادة المناظر الذي اعتمده لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى^(٢٥)، "من الأنسب أن ترد قواعد إجرائية صرفة كهذه (...) في مدونة ممارسات موصى بها"^(٢٦)، وهذه هي، بالضبط، وظيفة دليل الممارسة. على أن اللجنة لا ترى أن من المفيد إعادة إدراج جميع هذه الايضاحات في الدليل: فالتعداد المسهب للصكوك التي يجوز أن ترد فيها التحفظات لا يفيد في شيء، لا سيما وأنه ليس تعداداً حصرياً، كما يتبين من الإشارة مرتين إلى "صك آخر" غير الصكوك المذكورة صراحة.

٤) غير أن ثمة نقطة واحدة يلزم تقديم توضيح بشأنها، وتتعلق بصاحب الصك المعني. ومع ذلك، فإن نص ١٩٦٢ ليس مرضياً تماماً في هذا الشأن. فما من شك في أن التحفظ يجب أن يبديه "ممثل الدولة" أو "السلطة المختصة في الدولة التي تبدي التحفظ"^(٢٧)، ولكن يطرح سؤال المعرفة ما إذا كانت توجد قواعد في القانون الدولي العام تحدد على وجه الحصر السلطة أو السلطات المخولة بإبداء تحفظات على الصعيد الدولي، أو ما إذا كان يترك أمر هذا التحديد للقانون الوطني لكل دولة.

٥) وترى اللجنة أن الإجابة على هذا السؤال يمكن أن تُستخلص من البنية العامة لاتفاقيتي فيينا ومن ممارسة الدول والمنظمات الدولية في هذا الشأن، على حد سواء.

٦) فالتحفظ، بحكم تعريفه، يهدف إلى تعديل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة في العلاقات بين الأطراف؛ ورغم ورود التحفظ في صك مستقل عن المعاهدة، فإنه يساهم في مجموعة النصوص الاتفاقية ويمارس تأثيراً مباشراً على التزامات كل طرف من الأطراف. فهو لا يمس الصك (أو الصكوك) التي تتكون منها المعاهدة، ولكنه يؤثر مباشرة على العمل القانوني. وفي هذه الظروف، يبدو من المنطقي والحتمي أن تبدي التحفظات بنفس الشروط التي تبدي بها الدولة أو المنظمة الدولية موافقتها على الارتباط. وليس هذا مجالاً يعتمد فيه القانون الدولي كلياً على القوانين الداخلية.

٧) وترد في المادة ٧ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ بشأن هذه النقطة أحكام دقيقة ومفصلة تعكس بلا أدنى شك القانون الوضعي في هذا المجال. فبمقتضى الاتفاقية الثانية:

(٢٥) مشروع المادة ١٨، الفقرة ٢(أ)، المرجع نفسه، الصفحة ١٩٤.

(٢٦) التقرير الرابع عن قانون المعاهدات للسير هامفري فالدوك *Annuaire ... 1965, vol. II, p. 49*.

(٢٧) انظر الفقرة ٢، أعلاه.

"١ - يعتبر الشخص ممثلاً لدولة لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض الإعراب عن موافقة الدولة على اتباط بالمعاهدة:

"(أ) إذا أبرز هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة؛ أو

"(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية هو أن تعتبر هذا الشخص ممثلاً للدولة لهذه الأغراض بدون حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض مطلق.

"٢ - يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم وبدون حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض مطلق:

"(أ) رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، لغرض القيام بجميع الأعمال المتصلة بعقد معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر؛

"(ب) الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي لغرض اعتماد نص معاهدة بين دول ومنظمات دولية؛

"(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض اعتماد نص معاهدة داخل تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

"(د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض اعتماد نص معاهدة بين الدول المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة.

"٣ - يعتبر الشخص ممثلاً لمنظمة دولية لغرض اعتماد نص معاهدة أو توثيقه، أو لغرض الإعراب عن رضا تلك المنظمة بالارتباط بالمعاهدة:

"(أ) إذا أبرز هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة؛ أو

"(ب) إذا تبين من الظروف أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تعتبر هذا الشخص ممثلاً للمنظمة لهذه الأغراض، وذلك وفقاً لقواعد المنظمة، وبدون حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض مطلق.

٨) ومع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، فإن هذه القواعد تنسحب قطعاً، للأسباب المذكورة أعلاه، على صلاحية إبداء التحفظات، على اعتبار أن إبداء التحفظات من قبل شخص "لا يمكن اعتباره مخلولاً لتمثيل دولة أو منظمة دولية لهذا الغرض لا يترتب عليه أثر قانوني، ما لم تؤكد هذه الدولة أو هذه المنظمة التحفظات في وقت لاحق" (٢٨).

٩) والواقع أن الممارسة تركز إلى حد كبير هذه القيود الواردة على صلاحية إبداء التحفظات على الصعيد الدولي.

١٠) فقد ذكر المستشار القانوني للأمم المتحدة، في مذكرة مؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٧٦، ما يلي:

"يجب إبداء التحفظ كتابة (الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)، وكما هو الأمر في سحبها، يتعين أن تصدر عن إحدى السلطات الثلاث (رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الخارجية) التي تتمتع بصلاحيات إلزام الدولة على الصعيد الدولي" (٢٩).

١١) كما أن الوجيز في ممارسة الأمين العام بصفته وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف (*Prcis de la pratique du Sertaire gnral en tant que dpositaire de traits multilatraux*) الذي أعده قسم المعاهدات في مكتب الشؤون القانونية، يكتفي بالتأكيد على أن "التحفظ يجب أن يرد في الصك أو أن يرفق به وأن يصدر عن إحدى السلطات الثلاث المخولة"، ويحيل إلى التفاصيل العامة المتعلقة بـ "إيداع الصكوك التي تعبر بها الدولة عن ارتباطها" (٣٠). وتضيف هذه الوثيقة أيضاً أن "التحفظات المقترنة بالتوقيع يجب أن يكون مأذوناً بها بوثيقة تفويض مطلق تسلمها للموقع إحدى السلطات الثلاث المخولة، ما لم يكن الموقع واحداً من هذه السلطات" (٣١).

(٢٨) راجع المادة ٨ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

(٢٩) الأمم المتحدة، *الحولية القانونية لعام ١٩٧٦*، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٧٨، الفقرة ٧، الصفحتان ٢١٨ و ٢١٩ من النص الفرنسي.

(٣٠) ST/LEG/8, New York, 1997، رقم المبيع: F.94.V.15، الصفحة ٤٩، الفقرة ١٦١؛ وهذا

المقطع يحيل إلى الفقرتين ١٢١ و ١٢٢، المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٦٢، الفقرة ٢٠٨؛ وهي تحيل إلى الفصل السادس من الوجيز

("الصلاحيات والتواقيع").

١٢) ويبدو أن هذه القواعد تطبق بصرامة: فجميع صكوك تصديق المعاهدات المودعة لدى الأمين العام (أو ما يعادلها) والتي تتضمن تحفظات هي صكوك موقعة من واحدة من "السلطات الثلاث"؛ وإذا وقعها الممثل الدائم، فإنه يرفق وثائق تفويض مطلق صادرة عن إحدى هذه السلطات. وعلاوة على ذلك، إذا لم تكن للممثل الدائم وثائق تفويض مطلق، فإنه يُطلب منه، بصورة غير رسمية ولكن بإلحاح، أن يبرزها^(٣٢).

١٣) على أن اللجنة تساءلت عما إذا كانت هذه الممارسة، التي تنقل إلى مجال التحفظات القواعد الواردة في المادة ٧ السالفة الذكر^(٣٣) من اتفاقيتي فيينا، ممارسة متشددة للغاية. فيمكن الاعتقاد مثلاً أن من المشروع التسليم بأن الممثل المعتمد من دولة لدى منظمة دولية وديعة لمعاهدة ترغب الدولة التي يمثلها في أن تبدي عليها تحفظاً لا يحتاج إلى أن يكون مخلوفاً صلاحية إبداء هذا التحفظ. وهذه المشكلة مطروحة، لا سيما وأن هذه الممارسة مقبولة في منظمات دولية أخرى غير الأمم المتحدة.

١٤) فعلى سبيل المثال، يبدو أن الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية يقبل أن يقدم إليه الممثلون الدائمون للدول الأعضاء لدى المنظمة تحفظات هذه الدول. وتماشى هذه الممارسة مع أحكام المادة السابعة من اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٢٨، الموقعة في هافانا (التي لم تدخل حيز النفاذ) والتي تسمح بأن تودع كل الوثائق المتعلقة بالتعبير عن الموافقة على الارتباط بالمعاهدات المبرمة أثناء مؤتمرات الدول الأمريكية

(٣٢) لقد تأكد ذلك، على سبيل القياس، من خلال الحادث الإجرائي الذي وقع بين الهند وباكستان أمام محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بـ "الحادث الجوي الذي وقع في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩": ويتبين من المرافعات الشفوية أن البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة قد أشعرت، برسالة أولى مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، بنية هذا البلد خلافاً الهند البريطانية طرفاً في الميثاق العام للتحكيم لعام ١٩٢٨؛ وطلب الأمين العام، بمذكرة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤، أن يتم هذا الإشعار "بالشكل المنصوص عليه"، أي أن تحيله سلطة من السلطات الثلاث المذكورة أعلاه؛ وهذا ما تم برسالة أخرى (صيغت في عبارات مختلفة عن رسالة السنة التي قبلها) بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٤، ووقعها هذه المرة رئيس الوزراء الباكستاني (انظر مرافعات السير إليهو لوترباخنت عن باكستان، ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، CR/2000/3، ومرافعات أ. بيليه عن الهند، ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، CR/2000/4). ورغم أن هذه الحادث لم يكن يتعلق إلا بإشعار بالخلافة، لا بإبداء تحفظ، فإنه يدل على الحرص الكبير الذي يطبق به الأمين العام القواعد المذكورة أعلاه (الفقرة ١١) فيما يتعلق، عموماً بتعبير الدول عن موافقتها على الارتباط بمعاهدة.

من "قبل ممثل كل منها في مجلس الإدارة، دونما حاجة إلى تفويض مطلق لإيداع صك التصديق"^(٣٤). كذلك، يبدو أن عدة تحفظات قد "أودعت" في رسائل من الممثلين الدائمين لدى مجلس أوروبا^(٣٥).

١٥ - ويمكن أيضاً القول إن القواعد التي تسري على الدول يمكن أن تطبق من باب القياس، على المنظمات الدولية بطريقة أشمل مما تفعله الفقرة ٢ من المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، وبوجه خاص، إن رئيس أمانة منظمة دولية أو ممثليها المعتمدين لدى دولة أو لدى منظمة أخرى ينبغي أن يعتبروا مخلولين تلقائياً صلاحية إلزام المنظمة.

١٦) ويمكن بصورة مشروعة اعتبار أن هذه التوسيعات المحدودة لصلاحية إبداء التحفظات تشكل تطويراً تدريجياً محدوداً، إلا أنه تطوير محبذ. بيد أن اللجنة حرصت دائماً على عدم تغيير الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦^(٣٦)، وأيدتها في ذلك أغلبية كبيرة من الدول. على أن أحكام المادة ٧ من اتفاقيتي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، وإن كانت لا تتعلق صراحة بصلاحية إبداء التحفظات، تعتبر، بحق^(٣٧)، أحكاماً يمكن أن تسري على هذه الفرضية على سبيل القياس.

١٧) ولإيجاد حل وسط بين هذين المطلبين، اعتمدت اللجنة مشروع مبدأ توجيهي على درجة كافية من المرونة، يكرر القواعد الواردة في المادة ٧، ولكنه يحتفظ في الوقت ذاته بالممارسة الأكثر مرونة التي تتبعها منظمات دولية غير الأمم المتحدة بوصفها جهات وديعة^(٣٨). وهذا الحرص على المرونة يتجلى في إدراج عبارة "رهنأ

(٣٤) قارن جواب منظمة الدول الأمريكية في "الممارسة التي يتبعها الودعاء في موضوع التحفظات"، تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٥٢ باء (د-١٩)، الوثيقة A/5687، المستنسخة في *Annuaire ... 1965*, vol. II, p. 84.

(٣٥) راجع *la Srie des Traits europens* (مجموعة المعاهدات الأوروبية)، رقم ٢٤.

(٣٦) راجع *حولية ... ١٩٩٥*، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة ٤٨٧.

(٣٧) انظر الفقرة (٦) أعلاه.

(٣٨) انظر، الفقرة (١٤) أعلاه. ويعد الاتحاد الدولي للاتصالات حالة خاصة، لكن بمعنى معين ولأسباب مختلفة، لأن التحفظات على النصوص التي لها قيمة المعاهدات في تلك المنظمة "لا يمكن أن تبديها إلا الوفود، أي أثناء المؤتمرات" (جواب الاتحاد الدولي للاتصالات على الاستبيان المتعلق بالتحفظات والتأكيد وارد في النص).

بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الودية للمعاهدات" في بداية مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣. ويجب أن تفهم هذه العبارة على أنها تستهدف الحالة التي تكون فيها المنظمة الدولية نفسها هي الجهة الودية، وكذلك الحالة، الأكثر شيوعاً، التي يمارس فيها أعلى موظف في المنظمة، أي الأمين العام أو المدير العام، وظيفة الوديع.

١٨) ويجدر بالملاحظة أيضاً أن عبارة "الغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة"، الواردة في الفقرة ١ (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣، تشمل التوقيع نظراً إلى أن وظيفتي التوقيع (المتزامتين أو غير المتزامتين) هما بالضبط إما توثيق نص المعاهدة (راجع مادة اتفاقية فيينا) أو التعبير عن الموافقة على الارتباط بالمعاهدة (راجع المادة).

٢-١-٤ [٢-١-٣ مكرراً، ٢-١-٤]* عدم ترتب أية آثار على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات

يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو للقواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية إبداء التحفظات على الصعيد الداخلي وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في ذلك.

لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج، كسبب لإبطال التحفظ، بأن إبداء هذا التحفظ قد تم انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة يتعلقان بصلاحية وإجراءات إبداء التحفظات.

١) إذا كان مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ يتعلق بإبداء التحفظات على الصعيد الدولي، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٤ يتناول إبداء التحفظات من منظور القانون الداخلي للدول والمنظمات الدولية.

٢) ومن البديهي أن المرحلة الدولية من إبداء التحفظات ليست إلا الجزء الظاهر لمسألة أعمق: فكما هو الأمر في مجموع إجراءات التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على الارتباط، فإن إبداء التحفظ هو نتيجة لعملية

* يشير الرقم الموضوع بين معقوفتين إلى رقم المبدأ التوجيهي الذي ورد في تقرير المقرر الخاص أو إلى الرقم الأصلي للمبدأ التوجيهي الذي ورد في تقرير المقرر الخاص والذي أُدمج في المبدأ التوجيهي النهائي، حسب الحال.

داخلية قد تكون معقدة للغاية. فإبداء التحفظات، الذي لا يمكن فصله عن إجراءات التصديق (أو القبول أو الإقرار أو الانضمام) هو، على غرار التصديق، أشبه بـ "مرحلة داخلية" في عملية دولية في المقام الأول^(٣٩).

(٣) وكما لاحظ بول رويتر، فإن "الممارسات الدستورية الوطنية فيما يتعلق بالتحفظات والاعتراضات تختلف من بلد إلى بلد"^(٤٠). ويمكن الإشارة، مثلاً، إلى أنه من أصل ٢٢ دولة أجابت على استبيان اللجنة بشأن التحفظات على المعاهدات، وكانت أجوبتها على الأسئلة ٧-١ و ١-٧-١، و ٢-٧-١، و ٨-١، و ١-٨-١، و ١-٨-٢^(٤١) وثيقة الصلة بالموضوع، يتبين أن صلاحية إبداء التحفظات تعود إلى الجهات التالية:

- الجهاز التنفيذي وحده في ست حالات^(٤٢)؛

(٣٩) راجع Patrick Daillier et Alain Pellet, *Droit international public* (Nguyen Quoc *Dinh*), L.G.D.J., Paris, 6^{me} d., 1999, p. 144.

(٤٠) *Introduction au droit des traits*. 3^{me} dition revue et augmente par Philippe Cahier, PUF, Paris, 1995, par. 133, pp. 84-85.

(٤١) السؤال ٧-١: "على الصعيد الداخلي، ما هي السلطة أو السلطات التي تقرر في شأن التحفظات التي تبديها الدولة: هل هي رئيس الدولة؟ أم رئيس الحكومة أم سلطة حكومية؟ هل هي البرلمان؟" السؤال ٧-١-١: "إذا كانت السلطة التي لها صلاحية إبداء التحفظ ليس دائماً نفس السلطة، فما هو المعيار أو المعايير التي تحدد بها هذه الصلاحية؟" السؤال ٢-٧-١: "إذا كان الجهاز التنفيذي هو الذي يتخذ القرار، فهل يتم إبلاغ البرلمان بالقرار؟ وهل يكون الإبلاغ قبلًا أم بعدًا؟ وهل يطلب من البرلمان أن يناقش نص التحفظ أو التحفظات المزمع إبدائها؟" السؤال ٨-١: "هل ثمة سلطة وطنية يمكن أن تعترض على إبداء تحفظات معينة أو تفرضها؟" السؤال ١-٨-١: "إذا كان الجواب بالإيجاب، ما هي تلك السلطة (أو السلطات) التي تقوم بذلك، وكيف يتم عرض المسألة عليها؟" السؤال ٢-٨-١: "وما هي الأسباب التي تستند إليها لاتخاذ قرارها في الموضوع؟".

(٤٢) بوليفيا (يجوز للبرلمان أن يقترح تحفظات)، والدانمرك، والكرسي الرسولي، وكرواتيا (يجوز للبرلمان أن يعترض على تحفظ مزمع تقديمه وهذا ما يفيد ضمناً بأنه يستشار فيما يبدو)، وكولومبيا (بشأن معاهدات معينة)، وماليزيا، وانظر أيضاً الدول المذكورة في الحواشي ٤٤ إلى ٤٧ أدناه.

- البرلمان وحده في خمس حالات^(٤٣)؛ و

- الجهازان التنفيذي والتشريعي معاً في اثني عشرة حالة.

(٤) وفي هذه الفرضية الأخيرة، يتم التعاون بين الجهاز التنفيذي والبرلمان بطرق متعددة. ففي بعض الحالات، يقتصر الأمر على إبلاغ البرلمان بالتحفظات المزمع إبدائها^(٤٤) - وإن كان هذا لا يحصل على الدوام^(٤٥). وفي حالات أخرى، يلزم أن يوافق البرلمان على جميع التحفظات قبل إبدائها^(٤٦) أو، عندما لا تحال إلى البرلمان إلا معاهدات معينة، فإنه يتعين أن يوافق على التحفظات المتعلقة بتلك المعاهدات^(٤٧). وعلاوة على ذلك، قد يُطلب من هيئة قضائية أن تتدخل في الإجراءات الداخلية الخاصة بإبداء التحفظات^(٤٨).

(٤٣) إستونيا، وسانت مارين، وسلوفينيا، وسويسرا (غير أن اقتراح إبداء التحفظ يقدمه عموماً المجلس الاتحادي) إلا إذا كانت للمجلس الاتحادي صلاحية خاصة به)، وكولومبيا (بالنسبة لمعاهدات معينة).

(٤٤) الكويت منذ ١٩٩٤ (استشارة لجنة مخصصة)، ونيوزيلندا ("إلى فترة قريبة" وهو نظام أنشئ بصورة مؤقتة).

(٤٥) إسرائيل، والسويد (تحال "الخطوط الرئيسية" للتحفظات إلى البرلمان، ولا يحال نصها المحدد أبداً)، وفرنسا (إذا طلب مقرر غرفتي البرلمان ذلك، وعلى سبيل "الجمالة")، واليابان (إذا لم تكن المعاهدة تتضمن شرطاً بشأن التحفظ).

(٤٦) الأرجنتين، والمكسيك.

(٤٧) إسبانيا، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وفنلندا.

(٤٨) فنلندا، وكولومبيا، وماليزيا.

٥) ومن المثير للاهتمام ملاحظة أن إجراءات إبداء التحفظات لا تتقيد، بالضرورة، بالإجراءات المتبعة بصفة عامة في الإعراب عن موافقة الدولة على الارتباط. ففي فرنسا مثلاً، لم تنشأ إلا مؤخراً العادة التي يتم فيها إبلاغ البرلمان بنص التحفظات التي ينوي رئيس الجمهورية أو الحكومة إرفاقها بالتصديق على المعاهدات أو الموافقة على الاتفاقات، حتى عندما يتعين إحالة هذه الصكوك إلى البرلمان بمقتضى المادة ٥٣ من دستور ١٩٥٨^(٤٩).

٦) ويبدو أن التنوع الذي تتسم به صلاحية إبداء التحفظات والإجراءات المتبعة لهذه الغاية قائم أيضاً داخل المنظمات الدولية. ولم تُجِبْ إلا منظمتان منها^(٥٠) على الأسئلة ٧-٣ و ١-٧-٣ و ٢-٧-٣ من الاستبيان المتعلق بالتحفظات^(٥١): فقد أوضحت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) أن هذه الصلاحية مَحْوَلَةٌ للمؤتمر، في حين أكدت منظمة الطيران المدني الدولية عدم وجود ممارسة فعلية في هذا الشأن، لكنها رأت أنه إذا تَعَيَّنَ إبداء تحفظ باسمها، فإن الأمين العام هو الذي سيبيده في المجال الإداري، كما سَتُبديهِ، حسب الأحوال، الجمعية العامة أو المجلس، كلٌّ في مجال اختصاصه^(٥٢)، ورأت أن من "الأنسب" إبلاغ الجمعية العامة بالتحفظات التي يبيدها المجلس أو الأمين العام.

(٤٩) انظر Allain Pellet، التعليق على المادة ٥٣ في: Franois Luchaire et G. Conac dirs., *La Constitution de la République française*, Paris, Economica, 2^{me} d., pp. 1047-1050.

(٥٠) ويفسر ذلك بأن المنظمات الدولية نادراً ما تكون أطرافاً في المعاهدات، بالمقارنة بالدول، وأنها عندما تكون كذلك، فإنها لا تبدي أي تحفظ عموماً. والاستثناء الوحيد يتعلق بالجماعات الأوروبية التي لم تجب حتى الآن على استبيان اللجنة، للأسف.

(٥١) السؤال ٧-٣: "ما هو الجهاز أو الأجهزة التي تقرر داخل المنظمة التحفظات التي تبديها المنظمة: هل هو رئيس الأمانة العامة؟ أم هي الجمعية العامة؟ أم هو جهاز آخر؟" السؤال ١-٧-٣: "إذا كان الجهاز المخول صلاحية تقرير إبداء التحفظات ليس دائماً نفس الجهاز، فبأي معيار (معايير) تخول هذه الصلاحية؟" السؤال ٢-٧-٣: "إذا كان القرار يتخذه رئيس الأمانة العامة أو جهاز آخر، هل يتم إبلاغ الجمعية العامة بالقرار؟ وهل يكون الإبلاغ قبلياً أم بعدياً؟ وهل يُطلب من الجمعية العامة أن تناقش نص التحفظ أو التحفظات المزمع إبدائها؟".

(٥٢) راجع المادتين ٤٩ و ٥٠ من اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٨ المنشئة لمنظمة الطيران المدني الدولية.

٧) وترى اللجنة أن الاستنتاج الوحيد الذي يمكن استخلاصه من هذه الملاحظات على صعيد القانون الدولي هو أن هذا القانون لا يفرض أية قاعدة محددة فيما يتعلق بالإجراءات الداخلية لإبداء التحفظات. وهذا الأمر يبدو، في الحقيقة، على درجة من البدهة جعلت بعض أعضاء اللجنة يتساءلون عن جدوى توضيحه على نحو صريح في مشروع مبدأ توجيهي. إلا أن أكثرية الأعضاء رأوا أن من الأفضل التذكير به صراحة، بالنظر إلى الطابع العملي لدليل الممارسة. وهذا هو موضوع الفقرة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٤.

٨) بيد أن حرية الدول والمنظمات الدولية في تحديد السلطة التي تتمتع بصلاحيه البت في إبداء التحفظات وتحديد الإجراءات المتبعة في إبدائها تطرح مشاكل مشابهة للمشاكل الناجمة عن الحرية الماثلة التي تتمتع بها الأطراف في معاهدة فيما يتعلق بإجراءات التصديق الداخلية: أي ما الحكم إذا لم يتم التقيد بالقواعد الداخلية؟

٩) تنص المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ فيما يتعلق بـ "أحكام القانون الداخلي للدولة وقواعد المنظمة الدولية المتصلة بالاختصاص بعقد المعاهدات" على ما يلي:

"١- لا يجوز لدولة ما الاحتجاج بأن الإعراب عن رضاها بالارتباط بمعاهدة قد تم انتهاكاً لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب مبطل لرضاها، ما لم يكن الانتهاك بيناً ومتعلقاً بقاعدة في قانونها الداخلي ذات أهمية أساسية.

"٢- لا يجوز لمنظمة دولية الاحتجاج بأن الإعراب عن رضاها بالارتباط بمعاهدة قد تم انتهاكاً لقاعدة من قواعدها تتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب مبطل لرضاها، ما لم يكن الانتهاك بيناً ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية.

"٣- يكون الانتهاك بيناً إذا اتضح بشكل موضوعي لأية دولة أو أية منظمة دولية تتصرف في هذا الشأن وفق الممارسات العادية للدول، وللمنظمات الدولية حسب الاقتضاء، وبحسن نية."

١٠) ونظراً إلى عدم وجود ممارسة، فإنه يصعب جداً اتخاذ موقف قطعي بشأن تطبيق هذه القواعد على إبداء التحفظات. فبعض العناصر تدعو إلى اتخاذ موقف من هذا القبيل: وكما سبقت الإشارة إليه أعلاه^(٥٣)، فإن إبداء التحفظ لا يمكن فصله عن إجراءات التعبير عن الموافقة النهائية على الارتباط؛ وهو يحدث، أو يتعين تأكيده، وقت التعبير عن الموافقة النهائية على الارتباط؛ ويصدر في معظم الحالات عن نفس السلطة التي تعرب عن الموافقة. على أن هذه الحجج ليست دامغة: فإذا كانت القواعد الداخلية المتعلقة بصلاحيه عقد المعاهدات ينص عليها الدستور،

في خطوطها العريضة على الأقل، فإن الأمر ليس كذلك عندما يتعلق الأمر بإبداء التحفظات، إذ إنه يندرج في إطار الممارسة - وهذه الأخيرة لا تطابق بالضرورة الممارسة المتبعة في مجال التعبير عن الموافقة على الارتباط.

(١١) وفي ظل هذه الظروف، من المستبعد أن يكون انتهاك الأحكام الداخلية "بيناً" بمفهوم المادة ٤٦ سالف الذكر، ويلزم الركون إلى القواعد الدولية كما أوردت في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣^(٥٤). والاستنتاج الذي يُستخلص من هذا هو أن الدولة أو المنظمة الدولية لا يمكن أن يُقبل منها أبداً الاحتجاج بأن انتهاك أحكام القانون الداخلي أو قواعد المنظمة يُبطل تحفظاً أبدته ما دام إبداء هذا التحفظ قد تم على يد سلطة مختصة دولياً.

(١٢) وبما أن هذا الاستنتاج يختلف عن القواعد السارية على "التصديق المعيب" المنصوص عليها في المادة ٤٦، فإنه لا مناص، فيما يبدو، من إدراجه صراحةً في مشروع مبدأ توجيهي. وهذا هو موضوع الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٤.

(١٣) ورأى بعض أعضاء اللجنة أن لا لزوم لهذا الحكم ما دام يحق للجهة المتحفظة أن تسحب تحفظها "في أي وقت"^(٥٥). على أن من غير الثابت على الإطلاق أن يكون لسحب التحفظ هذا أثر رجعي وبالتالي، فإن مسألة صحة التحفظ الذي يُبدى انتهاكاً لقواعد القانون الداخلي ذات الصلة قد تُطرح من الناحية العملية، الأمر الذي يبرر إدراج القاعدة المذكورة في الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٤.

٢-١-٥ الإبلاغ بالتحفظات

يجب إبلاغ التحفظ كتابةً إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

والتحفظ على معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو على معاهدة تنشئ جهازاً يتمتع بأهلية قبول التحفظ هو تحفظ يجب أن تبلغ به أيضاً تلك المنظمة أو ذلك الجهاز.

(١) يجب إبلاغ التحفظ، بعد إبدائه، إلى الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المهمة. وهذا الإشعار ضروري لتمكين هذه الدول أو المنظمات من اتخاذ موقف، فإما أن تقبل التحفظ أو أن تعترض عليه. وتبين المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ الجهات الواجب أن تُبلغ بها التحفظات التي تبديها الدولة أو المنظمة الدولية

(٥٤) انظر الفقرتين ٦٩ و ٧٠ أعلاه.

(٥٥) الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

ولكنها لا تذكر شيئاً عن الإجراء الواجب اتباعه للقيام بهذا الإشعار. والغرض من مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٢ إلى ٥-١-٢ هو سد هذا النقص؛ ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥، على نحو أكثر تحديداً، الجهات التي يجب أن تُبلغ بالتحفظ.

(٢) وبمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، يجب إبلاغ التحفظ "إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة". وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة ٣ من المادة ٢٠، التي تشترط، لكي يُحدث التحفظ على صك تأسيسي آثاره، أن "يقبل به الجهاز المختص" في المنظمة، تفترض ضمناً إبلاغ هذا التحفظ إلى المنظمة المعنية، وهذا ما توضحه الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥.

(٣) إن المجموعة الأولى من الجهات التي توجّه إليها التحفظات (الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة) لا تثير أي إشكال معين. وقد حُدّد المقصود بمهذين التعبيرين في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية ١٩٨٦^(٥٦) على النحو التالي:

"١" دولة، أو

"٢" منظمة دولية،

رضيت بأن ترتبط بالمعاهدة، سواء دخلت المعاهدة حيز التنفيذ أم لم تدخل".

(٤) غير أن تعريف "الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة"، بل والقيام، في كل حالة ملموسة، بتحديد هذه الدول والمنظمات الدولية الأخرى، يثيران إشكالاتاً أكبر بكثير. وكما أشير إلى ذلك، فإنه "ليست كل المعاهدات واضحة وضوحاً تاماً فيما يتعلق بالدول الأخرى التي يمكن أن تصبح أطرافاً فيها"^(٥٧).

(٥٦) وانظر أيضاً المادة ٢(و) من اتفاقية ١٩٦٩ والمادة ٢(ك) من اتفاقية فيينا بشأن خلافة

الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، اللتين تعرّفان على نفس النحو عبارة "الدولة المتعاقدة".

(٥٧) Sir.Robert Jennings and Sir Arthur Watts, *Oppenheim's International Law*, 9th ed., vol.I, *Peace*, Longman, Londers, 1992, p.1248, note 4.

(٥) وقد ذكر برايري، في تقريره لعام ١٩٥١ عن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف، ما يلي:

"يحق للفتات التالية من الدول أن تُستشار بشأن أي تحفظات تُبدى بعد التوقيع على هذه الاتفاقية (أو بعد فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها):

"(أ) الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية،

"(ب) الدول التي وقّعت أو صدّقت على الاتفاقية،

"(ج) الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو التي انضمت إليها"^(٥٨).

(٦) وطبقاً لهذه التوصيات، اقترحت اللجنة أنه "في حال عدم وجود أحكام مخالفة في اتفاقية متعددة الأطراف (...). ينبغي للجهة المودعة لديها الاتفاقية المتعددة الأطراف، بمجرد تسلّم أي تحفظ، أن تُخطر به كل الدول الأطراف في الاتفاقية أو الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها"^(٥٩).

(٧) وبطريقة أكثر إبهاماً، اقترح لوترباخ، في تقريره الأول عام ١٩٥٣، أن يُنص في ثلاثة من أصل أربعة بدائل صياغية معتمدة لمشروع المادة ٩ المتعلق بالتحفظات، على أن "تقوم السلطة الوديعة بإحاطة جميع الدول المهتمة علماً بنص التحفظات الواردة"^(٦٠). ولكنه لا يشرح هذه العبارة^(٦١)، التي اقتبسها فيتسموريس في تقريره

(٥٨) *Yearbook ... 1951, vol. II, p. 16*. وتعزى هذه الصياغة المحيرة إلى كون الأمر يتعلق بنماذج أحكام بديلة.

(٥٩) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة، ١٦ أيار/مايو - ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥١، A/1858, p. 8, par. 34، (انظر *Yearbook ... 1951, vol. II, p. 130*). ولم تكن هذه النقطة مثار نقاش مستفيض؛ وانظر مع ذلك مداخلات هودسون وسبيروبولس، حيث ارتأى هذا الأخير أن إبلاغ الدول غير الأطراف ليس التزاماً في القانون الوضعي (الجلسة ١٠٥، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٥١، *Yearbook ... 1951, vol. I, p. 198*).

(٦٠) *Yearbook ... 1953, vol. II, p. 92*، البدائل باء وجيم ودال؛ والغريب أن هذا الشرط لا يرد في البديل ألف (قبول التحفظات بأغلبية الثلثين - المرجع نفسه، الصفحة ٩١).

(٦١) انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٣٦.

الأول عام ١٩٥٦^(٦٢) وأوردها صراحة في مشروع المادة ٣٩، مشيراً إلى أن الدول المهتمة هي "جميع الدول التي شاركت في التفاوض على المعاهدة وفي صياغتها أو التي أظهرت، من خلال التوقيع أو التصديق أو الانضمام أو القبول، الاهتمام الذي تُبديه للمعاهدة"^(٦٣).

٨) وعلى العكس من ذلك، عاد فالدوك في عام ١٩٦٢ إلى صيغة عام ١٩٥١^(٦٤) ونص على أن كل تحفظ "تبدية بعد الاجتماع أو المؤتمر الذي اعتمدت فيه المعاهدة الدولة التي وقعت المعاهدة أو صدقت عليها أو قبلتها أو انضمت إليها، تبلغ به كل الدول الأطراف في المعاهدة أو الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها..."^(٦٥). وهذه أيضاً هي الصيغة التي اعتمدها اللجنة بعد أن نظرت لجنة الصياغة فيها وأدخلت عليها تغييرات في الشكل^(٦٦). ورغم أن الدول لم تبد اعتراضاً في هذا الشأن في تعليقاتها على مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى، اقترح فالدوك في عام ١٩٦٥، دون أن يبرر اقتراحه، العودة إلى تعبير "الدول المهتمة الأخرى"^(٦٧)، الذي استعاضت عنه اللجنة بتعبير "الدول المتعاقدة"^(٦٨)، بحجة أن تعبير "الدول المهتمة" "مبهم للغاية"^(٦٩)، ثم عاد في النهاية، عام ١٩٦٦، إلى شرط إبلاغ "الدول الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة"^(٧٠)، وهي صيغة "اعتبرت أنسب للدلالة على الجهات التي يوجه إليها النوع المعني من البلاغات"^(٧١).

-
- (٦٢) مشروع المادة ٣٧، *Annuaire ... 1956*, vol. II, p. 118: "يجب أن تبلغ بها الدول المهتمة ...".
- (٦٣) المرجع نفسه.
- (٦٤) انظر الفقرتين (٥) و(٦) أعلاه.
- (٦٥) التقرير الأول عن قانون المعاهدات، *Annuaire ... 1962*, vol. II, p. 69. وقد رأى فالدوك، بحق، أنه لا فائدة في إشعار الدول الأخرى التي شاركت في المفاوضات بالتحفظ "الذي يبدي عند التوقيع على المعاهدة في اجتماع أو مؤتمر تم فيه التفاوض بشأن المعاهدة" إذا ذُيِّلت به المعاهدة أو الوثيقة الختامية للمؤتمر (المرجع نفسه).
- (٦٦) مشروع المادة ١٨، الفقرة ٣؛ وانظر المرجع نفسه، الصفحة ١٩٤. وتمائل اللجنة، في شرحها، بين هذه الصيغة وعبارة "الدول المهتمة الأخرى"، المرجع نفسه، الصفحة ١٩٩).
- (٦٧) التقرير الرابع، *Annuaire ... 1965*, vol. II, p. 56.
- (٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٧٥.
- (٦٩) تفسير قدمه السير هامفري فالدوك خلال الجلسة ٨١٣ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، *Annuaire ... 1965*, vol. I, p. 291.
- (٧٠) مشروع المادة ١٨، الفقرة ١، *Annuaire ... 1966*, vol. II, p. 226.
- (٧١) تفسير قدمه بريغز، رئيس لجنة الصياغة *Annuaire ... 1965*, vol. I, p. 324.

٩) وفي مؤتمر فيينا، أشار السيد م. ماكنون، باسم وفد كندا، إلى أن هذه الصياغة "قد تثير صعوبات للوديع، لعدم وجود معيار يسمح بتحديد هذه الدول. وقال إن من الأفضل، بالتالي، الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة الدول التي شاركت في التفاوض والدول المتعاقدة"، كما ينص التعديل الذي اقترحه وفده (A/CONF.39/C.1/L.151)^(٧٢). ورغم أن هذا الاقتراح الصائب قد أُحيل إلى لجنة الصياغة^(٧٣)، فإن هذه الأخيرة فضلت عليه تعديلاً إسبانياً^(٧٤)، يرد في النص النهائي للفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية عام ١٩٦٩ وأدرج في نص ١٩٨٦ دون تغيير، عدا إضافة المنظمات الدولية^(٧٥).

١٠) ولم تكن الصيغة المعتمدة غامضة فحسب، بل إن الأعمال التحضيرية لاتفاقية ١٩٦٩ لم تسهم في توضيحها أيضاً. ويصدق القول نفسه على الفقرتين ١ (ب) و(هـ) من المادة ٧٨ اللتين، وإن لم تذكر التحفظات صراحة، تنيطان بالوديع مهمة إبلاغ "الأطراف في المعاهدات والدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها" بنسخ من

(٧٢) مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، الدورة الأولى، الوثائق الرسمية، المحاضر الموجزة للجلسات العامة ولسات اللجنة الجامعة، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٦٩، الجلسة ٢٣ للجنة الجامعة، ١١ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحة ١٣٥. ويشير جوشن أ. فروين إلى أن الولايات المتحدة أعربت عن الشاغل نفسه أثناء مناقشة مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بالوديع في الجمعية العامة عام ١٩٦٦ (A/6309/Rev. 1, p.176) ("Some Considerations Regarding the Function of the Depository - Comments on Art. 72 Para 1 (d) of the ILC's Draft Articles on the Law of Treaties", *ZaRV* 1967, p. 533؛ وانظر أيضاً Shabtai. Rosenne, "More on the Depository of International Treaties", *A.J.I.L.* 1970, pp. 847-848

(٧٣) مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، الدورتان الأولى والثانية، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر، الأمم المتحدة، تقرير اللجنة الجامعة، الصفحة ١٥٠ (من النص الفرنسي) الفقرة ١٩٤.

(٧٤) A/CONF.39/C.1/L.149، المرجع نفسه، الفقرة ١٩٢ ط؛ وللاطلاع على النص المعتمد، انظر المرجع نفسه، الفقرة ١٩٦.

(٧٥) سبقت الإشارة إليه في الفقرة ٢.

نصوص المعاهدة، وبإعلامها بـ "الإشعارات والخطابات التي لها صلة بالمعاهدة"^(٧٦)، دون أن تسلط الأعمال التحضيرية المتعلقة بهذه الأحكام أي ضوء على العبارة^(٧٧)، التي لم تسترع انتباه أعضاء اللجنة قط.

(١١) لكن الأمر كان مختلفاً أثناء وضع اتفاقية عام ١٩٨٦. فبينما اقتصر المقرر الخاص المعني بموضوع قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين منظمين دوليتين أو أكثر، في تقريره الرابع والخامس^(٧٨)، على اقتباس نص الفقرة ١ من المادة ٢٣ من معاهدة ١٩٦٩، مع تكييفه، ودون إبداء تعليق، أعرب عدة أعضاء في لجنة القانون الدولي عن قلقهم بوجه خاص، أثناء مناقشة هذا المشروع عام ١٩٧٧، إزاء المشاكل التي يطرحها

(٧٦) بمقتضى الفقرة واو من المادة ٧٧، يتعين على الوديع "إعلام الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بتسلم أو إيداع العدد المطلوب لبدء نفاذ المعاهدة من التوقيع أو من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام".

(٧٧) بخصوص مصدر هذه الأحكام، انظر بصفة خاصة تقرير برايري لعام ١٩٥١، *yearbook* 1951, vol.II, p.27....، واستنتاجات اللجنة، المرجع نفسه، الصفحة ١٣٠ (من النص الانكليزي)، الفقرة ٣٤، (١)؛ والمادتين ١٧، الفقرة ٤(ج)، و٢٧ الفقرة ٦(ج)، من المشروع الذي اقترحه فالدوك في ١٩٦٢، *Annuaire* 1962, vol.II, pp.69 et 93-94، والمادة ٢٩، الفقرة ٥، من المشروع الذي اعتمده اللجنة في القراءة الأولى، المرجع نفسه، الصفحة ٢٠٥؛ ومشروع المادة ٧٢ الذي أقرته نهائياً اللجنة في ١٩٦٦، *Annuaire* 1966, vol.II, p.293.

(٧٨) *Annuaire ... 1975, vol. II, P. 41* و *Annuaire ... 1976, vol. II, 1^{re} partie, p. 154*.

تحديد "المنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة"^(٧٩). على أنه تقرر، بعد نقاش صعب، الاكتفاء باقتباس صيغة ١٩٦٩^(٨٠).

(١٢) ومن المؤسف فعلاً عدم الأخذ بالقيود التي اقترحتها كندا في عام ١٩٦٨ وأوشاكوف في عام ١٩٧٧ بشأن الجهات التي توجه إليها البلاغات المتعلقة بالتحفظات (ولعل رفض الأخذ باقتراح أوشاكوف يعود إلى الحرص - القابل للنقاش - على عدم الابتعاد عن صياغة ١٩٦٩ وعدم التفرقة بين حقوق الدول وحقوق المنظمات الدولية): فقد كان من شأن تلك القيود أن تجنب الجهات الوديدة صعوبات عملية، دون أن تمس في شيء بالإشهار "المفيد" للتحفظات لدى الدول والمنظمات الدولية المهمة حقاً^(٨١).

(١٣) وغني عن البيان أنه لا تنشأ أية مشكلة عندما تحدد المعاهدة نفسها بوضوح الدول والمنظمات التي يحق لها أن تصبح أطرافاً، وذلك على الأقل فيما يتعلق بالمعاهدات "المغلقة"، كما هي عموماً المعاهدات المعقودة تحت

(٧٩) وهكذا لاحظ أوشاكوف "أنه في المعاهدات ذات الطابع العالمي المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية، يتعين أن توجه هذه البلاغات إلى كل الدول القائمة. غير أنه في هذه الفئة من المعاهدات، وكذا في المعاهدات المعقودة فيما بين المنظمات الدولية وحدها، سيكون من الصعب تحديد المنظمات التي يحق لها أن تصبح أطرافاً. فإذا كانت ثمة مجموعة من المنظمات الدولية الأطراف في معاهدة، فما هي المنظمات الدولية الأخرى التي يتعين توجيه هذه البلاغات إليها؟" (Annuaire ..1977, vol. I, 1434^{me} sance, 6 Juin 1977, p.102, par. 42).

(٨٠) انظر بوجه خاص مداخلات س. فيروستا، وج. ج. كاييه إكاييه، وس. شويبل، وب. رويتر، المرجع نفسه، الصفحتان ١٠٢-١٠٣، الفقرات ٤٥ و ٤٦ و ٤٨ و ٥١، والاستنتاج المستخلص من المناقشات، المرجع نفسه، الجلسة ١٤٥١، ١ تموز/يوليه ١٩٧٧، الصفحة ١٩٩ و ١١٦، *Annuaire ... 1977, vol. II, p. 116*.

(٨١) من المفيد الإشارة إلى أن المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، رغم أنها ليست "أطرافاً" في الاتفاقية المتعلقة بامتيازات وحصانات المؤسسات المتخصصة لعام ١٩٤٧ وأنها غير مؤهلة لأن تصبح أطرافاً فيها، توجه إليها البلاغات المتعلقة بالتحفظات التي ترغب دول معينة إبداءها على أحكامها. انظر بوجه خاص الوجيز في ممارسة الأمين العام بصفته وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف *Prcis de la pratique du Secrtaire gnral en tant que dpositaire de traites multilateraux*, ST/LEG/8, New York, 1997, No de vente: .F.94.V.15, pp. 60-61, paras. 199-203

رعاية منظمة دولية إقليمية مثل مجلس أوروبا^(٨٢) أو منظمة الدول الأمريكية^(٨٣)، أو منظمة الوحدة الأفريقية^(٨٤). غير أن الأمور تصبح أكثر حرجاً عندما يتعلق الأمر بمعاهدات لا تشير بوضوح إلى الدول التي يمكن أن تصبح أطرافاً فيها، أو بالمعاهدات "المفتوحة" التي تتضمن بند "كل دولة"^(٨٥)، أو عندما "يثبت بطريقة أخرى" أن المشاركين في التفاوض اتفقوا على إمكانية حدوث عمليات انضمام لاحقة^(٨٦). وهذا هو الحال، على الأخص، عندما تقوم بوظائف الوديع دولة لا تقيم علاقات دبلوماسية مع دول معينة^(٨٧)، بل ولا تعترف لبعض الكيانات بأبها دول كما تدعي.

١٤) ويخصص الوجيز في ممارسة الأمين العام بصفته وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف لعام ١٩٩٧ فصلاً كاملاً لوصف الصعوبات التي يواجهها الأمين العام في تحديد "الدول والمنظمات الدولية التي يمكن أن تصبح

(٨٢) انظر، مثلاً، الفقرة ١ من المادة كاف من الميثاق الاجتماعي الأوروبي بصيغته المعتمدة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦: "يُفتح باب التوقيع على هذا الميثاق لجميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا"، أو الفقرة ١ من المادة ٣٢ من الاتفاقية الجزائية لمجلس أوروبا بشأن الفساد، المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

(٨٣) انظر، مثلاً، المادة الحادية والعشرين من اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦.

(٨٤) انظر، مثلاً، الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات مكافحة التجارة غير المشروعة في الحيوانات والنباتات البرية.

(٨٥) انظر، مثلاً، المادة الثالثة عشرة من اتفاقية ١٩٧٣ لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها: "يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول...".؛ أو الفقرة ١ من المادة ٨٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦: "تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من قبل أي دولة، ومن قبل ناميبيا (...). ومن قبل أي منظمة دولية لها أهلية عقد المعاهدات"؛ وانظر أيضاً المادة ٣٠٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، التي تفتح الاتفاقية لا "جميع الدول" فحسب، بل أيضاً لناميبيا (قبل استقلالها) ولدول وأقاليم تتمتع بالحكم الذاتي.

(٨٦) راجع المادة ١٥ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و١٩٧٥.

(٨٧) راجع المادة ٧٤ من اتفاقيتي فيينا.

١٥) أطرافاً^(٨٨)، وهي صعوبات أشار إليها الفقه على نطاق واسع^(٨٩). بيد أن الدول التي أجابت على هذه النقطة في استبيان اللجنة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات لم تشر إلى صعوبات خاصة في هذا المجال، ولكن ربما يعزى ذلك إلى أن هذه المشكلة لا تقتصر على التحفظات وإنما تتعلق، بوجه أعم، بوظائف الوديع. وهذا هو أيضاً السبب الذي جعل اللجنة لا ترى من المفيد اقتراح اعتماد مشروع مبدأ توجيهي أو أكثر في هذا الشأن.

١٥) وفي المقابل، من الضروري بلا شك أن تورد، في دليل الممارسة، القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ (بالصيغة الواسعة لهذه القاعدة)، مهما كان هذا الحكم مثيراً للمشاكل والجدل.

١٦) وحرصت اللجنة أيضاً على أن توضح أن إبلاغ الدول أو المنظمات الدولية المهمة الأخرى بالتحفظات يجب أن يتم كتابة، مثلما أن ابداءها وتأكيداتها يجب أن يتم كتابة^(٩٠)، لأن إبلاغها كتابة هو الوسيلة الوحيدة التي تتيح للجهات الموجهة إليها أن تتصرف حيالها عن علم. وهذا الشرط الأخير لا يرد إلا ضمناً في نص فيينا، ولكنه يُستخلص بوضوح من السياق نظراً إلى أن الفقرة ١ من المادة ٢٣ هي الحكم الذي يفرض، من جهة، أن توضع التحفظات كتابة، ومن جهة أخرى، يربط هذا الشرط، في صيغة مقتضبة، بوجوب الإبلاغ بهذه التحفظات. ومن ناحية أخرى، عندما لا يوجد وديع، فإن إبداء التحفظ وإبلاغه يجريان بالضرورة سوية^(٩١). والواقع أن الممارسة المعمول بها هي الاشارات الخطية^(٩٢).

(٨٨) . ST/LEG/8, New York, 1997, No de vente: F.94.V.15، الفصل الخامس، الصفحات ٢١-٣٠، الفقرات ٧٣-١٠٠.

(٨٩) انظر بوجه خاص Jochen A. Frowein, "Some Considerations Regarding the Function of the Depositary-Comments on Art. 72 Para 1 (d) of the ILC's Draft Articles on the Law of Treaties", *ZaRv* 1967, pp. 533-539 وكذلك "More on the Depositary of Treaties", *A.J.I.L.* 1970, pp. 847-848.

(٩٠) راجع مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-١-١ و ٢-١-٢.

(٩١) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦.

(٩٢) راجع "les notifications dpositaires" du Sectaire gnral des Nations Unies

(١٧) وتتناول الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ حالة خاصة هي التحفظات على الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية.

(١٨) إن المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، التي تتناول "الإجراءات المتعلقة بالتحفظات"، لا تطرق إلى هذه الفرضية الخاصة. غير أنه يتعين، في هذا الصدد، توضيح واستكمال القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذا الحكم.

(١٩) والواقع أنه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا:

"حينما تشكل المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن التحفظ يستلزم أن يقبل به الجهاز المختص في تلك المنظمة".

غير أن هذا الجهاز لا يمكنه أن يبت إلا إذا كانت المنظمة على علم بالتحفظ، فيجب إبلاغها به.

(٢٠) وقد أغفل المقررون الخاصون الثلاثة الأوائل المعنيون بقانون المعاهدات هذه المشكلة، إلا أن فالدوك تناولها في تقريره الأول عام ١٩٦٢. فاقترح فيه نصاً طويلاً لمشروع المادة ١٧ بشأن "إمكانية إبداء التحفظات وسحبها"، ونصت الفقرة ٥ منه على ما يلي:

"غير أنه إذا أبدى تحفظ على صك يشكل وثيقة تأسيسية لمنظمة دولية ولم يكن ذلك الصك يسمح صراحة بذلك التحفظ، يُبلغ التحفظ إلى رئيس أمانة المنظمة المهمة حتى تحال مسألة مقبوليته إلى الجهاز المختص في المنظمة المذكورة"^(٩٣).

(٢١) وأشار فالدوك إلى أن هذا التوضيح استقاه من "مسألة أشير إليها في الفقرة ٨١ من الوجيه في ممارسة الأمين العام (ST/LEG/7)، وورد فيها:

«وإذا تعلق الأمر... بدستور منشئ لمنظمة دولية، فإنه يتبين من الممارسة التي يتبعها الأمين العام ومن مناقشات اللجنة السادسة أن التحفظ يحال، في تلك الحالة، إلى الجهاز المختص في المنظمة قبل أن تعتبر الدولة في عداد الأطراف. ويعود إلى المنظمة أمر تفسير صكها التأسيسي وتحديد مدى انسجام ذلك التحفظ معه»^(٩٤).

(٩٣) *Annuaire ... 1962, vol. II, p. 69*

(٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧٥، الفقرة ١٢.

٢٢) وقد اختلف هذا الحكم من المشروع بعد أن نظرت فيه لجنة الصياغة^(٩٥)، ربما لأن أعضائها رأوا أن اعتماد حكم ينص صراحة على أن البت في أثر تحفظ على صك تأسيسي "يعود إلى (...) الجهاز المختص في المنظمة"^(٩٦) يجعل هذا التوضيح غير ذي جدوى. ولا يبدو أن المسألة أثرت فيما بعد.

٢٣) ولا غرابة أن يطرح فالدوك هذه المسألة في عام ١٩٦٢: فقبل ذلك التاريخ بثلاث سنوات، برزت المشكلة بحدة في موضوع تحفظ الهند على الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة البحرية الدولية (المنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية سابقاً). فقد قام الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعاً للاتفاقية، بإبلاغ المنظمة بنص تحفظ الهند الذي أُبدي يوم افتتاح الدورة الأولى للجمعية العامة للمنظمة، واقترح على أمانة هذه المنظمة أن تحيل المسألة إلى الجمعية "قصد اتخاذ قرار". وبعد أن اعترض على هذه الإحالة، أشار الأمين العام في تقرير معزز بالحجج إلى أن "هذه الإجراءات مطابقة (١) لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة البحرية الاستشارية الدولية [هكذا في النص]، و(٢) السوابق المتعلقة بممارسة الإيداع عندما يكون لجهاز أن يبت في شأن التحفظ، و(٣) للآراء التي أعربت عنها الجمعية العامة في مناقشتها السابقة حول التحفظات على الاتفاقيات المتعددة الأطراف"^(٩٧).

٢٤) وأشار الأمين العام بصفة خاصة إلى أنه "في الحالات السابقة التي أُبديت فيها تحفظات في موضوع الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي كانت نافذة وكانت تشكل دساتير للمنظمات أو تنشئ أجهزة تداولية، دأب الأمين العام على اعتبار أنه ينبغي إحالة المسألة إلى الجهاز المخول صلاحية تفسير الاتفاقية المعنية"^(٩٨). وضرب مثلاً على ذلك بإشعار الجمعية العالمية للصحة^(٩٩) بالتحفظ الذي أبدته الولايات المتحدة في عام ١٩٤٨ على

(٩٥) انظر تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة، مشروع المادة ١٨، المرجع نفسه، الصفحة ١٩٤ من النص الفرنسي.

(٩٦) مشروع المادة ٢٠، الفقرة ٤، المرجع نفسه.

(٩٧) *Reserves aux conventions multilaterales: Convention relative la cration de l'Organisation intergouvernementale consultative de la navigation maritime*, Rapport du Secrtaire Oscar Schachter, "The gnral, A/4235, 6 octobre 1959, p. 11, par, 18. انظر أيضاً "Question of Treaty Reservations at the 1959 General Assembly", *A.J.I.L.*, 1960, pp. 372-379.

(٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٢، الفقرة ٢١.

(٩٩) انظر أيضاً Oscar Schachter, "Development of International Law through the Legal

Opinions of the United Nations Secretariat", *BYBIL*, 1948, pp. 124-126.

دستور منظمة الصحة العالمية، وإشعار الأطراف المتعاقدة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات)^(١٠٠) بالتحفظات التي أبدتها في السنة التالية اتحاد جنوب أفريقيا وروديسيا الجنوبية. وقد ساق الأمين العام، في الوجيه في الممارسة لعام ١٩٩٧، مثلاً آخر على الممارسة الثابتة التي دأب على اتباعها في هذا الموضوع: "عندما قبلت ألمانيا والمملكة المتحدة الاتفاق المتعلق بإنشاء المصرف الآسيوي للتنمية والمؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٧٩، بصيغته المعدلة، وأبدتا تحفظات لم يكن ينص عليها الاتفاق، قام الأمين العام، بوصفه وديعاً للاتفاق، بإبلاغ المصرف بنص التحفظات ولم يقبل إيداع الوثائق إلا بعد أن أبلغه المصرف بأنه يقبل التحفظات"^(١٠١).

(٢٥) واعتباراً، من جهة، للمبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، وللممارسة التي يتبعها في العادة الأمين العام للأمم المتحدة، رأت اللجنة من المفيد أن ينص في مشروع مبدأ توجيهي على الالتزام بإبلاغ المنظمة الدولية بالتحفظات المبداءة على صكها التأسيسي.

(٢٦) بيد أن اللجنة طرحت ثلاثة أسئلة بشأن النطاق المحدد لهذه القاعدة، التي لا يبدو أن مبدؤها موضع شك:

١- هل من الملائم أن يدرج في مشروع المبدأ التوجيهي التوضيح (الوارد في مشروع فالدوك لعام ١٩٦٢)^(١٠٢) والذي يتعين بمقتضاه إبلاغ التحفظ إلى رئيس أمانة المنظمة المهمة؟

٢- هل ينبغي الإشارة إلى أن القاعدة نفسها تسري عندما لا تكون المعاهدة، بالمعنى الحصري للكلمة، صكاً تأسيسياً لمنظمة دولية، وإنما تُنشئ "جهازاً تداولياً" من شأنه أن يتخذ موقفاً بشأن صحة التحفظ، كما فعل الأمين العام في عرضه لممارسته في عام ١٩٥٩^(١٠٣)؟ و

٣- هل يعني إبلاغ المنظمة الدولية بتحفظ على صكها التأسيسي من القيام أيضاً بإبلاغ نص التحفظ إلى الدول والمنظمات الدولية المهمة؟

(١٠٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢-١٣، الفقرة ٢٢.

(١٠١) ST/LEG/8, New York, 1997, No de vente: F.94.V.15, p. 60, par 198 - أُغفلت

الحواشي. وانظر أيضاً *Frank Horn, Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral*

Treaties, T.M.C Asser Instituut, La Haye, 1988, pp. 346-347

(١٠٢) انظر الفقرة ٢٠ أعلاه.

(١٠٣) انظر الفقرة ٢٤ أعلاه.

٢٧) ففيما يتعلق بالنقطة الأولى، رأت اللجنة أن هذا التوضيح لا لزوم له: فحتى وإن كان البلاغ يوجه بالتأكيد، بوجه عام، إلى رئيس الأمانة، فإنه قد يحدث أن يوجه إلى جهة أخرى بالنظر إلى الهيكل الخاص بكل منظمة. ففيما يتعلق، مثلاً، بالجماعات الأوروبية، فإن الطابع الجماعي للمفوضية يقتضي منطقياً أو يوجه مثل هذا البلاغ إلى الأمين العام لهذه المنظمة. وفوق ذلك، ليس لهذا التوضيح فائدة ملموسة: فالمهم أن تُحطّر المنظمة حسب الأصول بالمشكلة.

٢٨) أما بشأن مسألة معرفة ما إذا كان من المناسب النص على نفس القاعدة فيما يتعلق بـ "الأجهزة التداولية" المنشأة بمقتضى المعاهدة والتي ليست مع ذلك منظمات دولية بالمعنى الدقيق للكلمة، فإن من المرجح تماماً أن محرري تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام ١٩٥٩ كان حاضراً في أذهانهم مثال "الغات" - لا سيما وأن أحد الأمثلة المذكورة يتصل بهذا الجهاز^(١٠٤). ولم تعد المشكلة مطروحة منذ أن حلت منظمة التجارة العالمية محل "الغات". غير أن هذا لا يمنع من القول إن بعض المعاهدات، لا سيما في مجال نزع السلاح أو حماية البيئة، تنشئ أجهزة تداولية، لها أمانة، ولا يعترف لها أحياناً بصفة المنظمة الدولية^(١٠٥). ولا تنوي اللجنة اتخاذ أي موقف بشأن هذه المسألة، ولكن بدا لها من المفيد مع ذلك الإشارة إلى هذه الفرضية في دليل الممارسة. فيبدو لها من المشروع، في الواقع، أن تسري هذه القاعدة نفسها على التحفظات المبداة على الصكوك التأسيسية. بمعناها الدقيق وعلى التحفظات على المعاهدات التي تُنشئ أجهزة رقابة ومساعدة لتطبيق المعاهدة قد يَنازَع في كونها تتمتع بصفة المنظمة الدولية.

٢٩) وفي المقابل، رأت أغلبية أعضاء اللجنة أن تعبير "الأجهزة التداولية" الذي كان له مؤيدوه، ليس التعبير الأنسب لوصف هذا النوع من الكيانات وأنه يفضل، لتفادي أي مصدر للالتباس، الإشارة إلى "الأجهزة التي تتمتع بصلاحيّة قبول التحفظات".

٣٠) أما الجواب على السؤال الأخير المذكور أعلاه^(١٠٦)، فإنه الأكثر حساسية. بل إنه السؤال الذي يتسم بأكبر قدر من الأهمية للموسسة لأن الجواب بالإيجاب يقتضي ضمناً تحميل الوديع عبئاً أثقل مما لو كان الجواب

(١٠٤) انظر المرجع نفسه.

(١٠٥) انظر، على سبيل المثال، Robin R. Churchill et Geir Ulfstein, "Autonomous Institutional Arrangements in Multilateral Agreements: A Little-Noticed Phenomenon in International Law", *A.J.I.L.* 2000, no 4, pp.623-659؛ ويشكك بعض المؤلفين كذلك في أن المحكمة الجنائية الدولية هي منظمة دولية بالمعنى الحصري للكلمة.
(١٠٦) الفقرة ٢٦).

بالسلب. وعلاوة على ذلك، فإن ممارسة الأمين العام - التي لا تبدو ثابتة على الإطلاق^(١٠٧) - تسير على ما يبدو في الاتجاه المعاكس^(١٠٨). ومع ذلك، فإن اللجنة مقتنعة بأنه يستحسن إبلاغ التحفظ على الصك التأسيسي لا إلى المنظمة المعنية فحسب، بل أيضاً إلى مجموع الدول والمنظمات الأخرى المتعاقدة وإلى تلك التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

٣١ وثمة سببان يفسران هذا الموقف. ففي المقام الأول، ليس من البديهي أن يستبعد قبول المنظمة للتحفظ إمكانية اعتراض الدول (والمنظمات الدولية) الأعضاء عليه؛ وتعترم اللجنة حسم هذه المسألة عندما تقوم بدراسة متعمقة لإمكانية (أو عدم إمكانية) الاعتراض على تحفظ تجيزه المعاهدة صراحة. وفي المقام الثاني، وعلى الأخص، ثمة حجة عملية متينة تؤيد الجواب بالإيجاب: فحتى وإن كان التحفظ يبلغ إلى المنظمة نفسها، فإن الدول (والمنظمات الدولية) الأعضاء في هذه المنظمة هي التي تبت المسألة في نهاية المطاف؛ ومن المهم، بالتالي، أن تكون على علم بالتحفظ؛ وإبلاغ التحفظ على مرحلتين مضيعة للوقت.

٣٢ ومن البديهي أن إبلاغ المنظمة الدولية المعنية بنص التحفظات على صكها التأسيسي لا يكون واجباً إلا إذا كانت هذه المنظمة قائمة فعلاً، أي إذا كانت المعاهدة نافذة^(١٠٩). ويبدو الأمر على درجة من البدهية جعلت بعض أعضاء اللجنة يتساءلون عما إذا كان من الضروري توضيحه في مشروع المبدأ التوجيهي. إلا أنه بدا أن هذا

(١٠٧) بخصوص مثال قديم يبدو فيه أن الأمين العام أشعر بالتحفظ (الأمريكي على دستور منظمة الصحة العالمية) الدول المهتمة والمنظمات المعنية على السواء، انظر Oscar Schachter, "Development of International Law through the Legal Opinion of the United Nations Secretariat", *BYBIL*, 1948, p. 125؛ وانظر أيضاً *Prcis de la pratique du Secrtaire gnral en tant que dpositaire de traits multilateraux*, ST/LEG/8, New York, 1997, No de vente: F.94.V.15, p. 51, par. 170

(١٠٨) ولكن، في حالة واحدة على الأقل، تشاورت الدولة المصدرة للإعلان الانفرادي (الذي يُعد بمثابة تحفظ) - وهي المملكة المتحدة - هي نفسها مباشرة مع الموقعين على اتفاق يُنشئ منظمة دولية - هو اتفاق كينغستون المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩ والمتعلق بإنشاء مصرف التنمية لمنطقة البحر الكاريبي - بشأن هذا الإعلان (راجع *Traits multilateraux dposs auprs du Secrtaire gnral*, tat au 31 dcembre 2000, vol. I, p. 482, note 8). ويحدث أيضاً أن تبادر الجهة المتحفظة نفسها إلى استشارة المنظمة الدولية المعنية (راجع التحفظ الفرنسي على اتفاق كوالا لمبور المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٧٧ المنشئ لمعهد آسيا والمحيط الهادئ لتطوير البث الإذاعي - انظر المرجع نفسه، المجلد الثاني، الصفحة ٢٩٨، الحاشية ٣).

(١٠٩) من الناحية العملية، عندما لا يكون الصك التأسيسي نافذاً، يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة نفس الإجراء الذي يتخذه فيما يتعلق بأية معاهدة أخرى.

التوضيح ضروري، وإلا سيصعب فهم نهاية الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ (يستحيل إبلاغ تحفظ إلى منظمة دولية أو إلى جهاز غير موجودين بعد).

٣٣) بيد أنه قد يُطرح تساؤل عما إذا كان يتعين إبلاغ مثل هذه التحفظات أيضاً، قبل إنشاء المنظمة الفعلي، إلى اللجان التحضيرية" (أيًا كانت تسميتها) التي تُنشأ غالباً للتحضير للنفذ الفعلي والسريع للصك التأسيسي. وإذا كان يتعين هنا أيضاً، فيما يبدو، الإجابة على هذا السؤال بالإيجاب في عدد من الحالات، فإنه يصعب التعميم لأن الكل يتوقف على الوظائف المحددة التي يعهد بها المؤتمر الذي اعتمد المعاهدة إلى اللجنة التحضيرية. ويُضاف إلى ذلك أن عبارة "الأجهزة التي تتمتع بصلاحيّة قبول التحفظات" يبدو أنها تشمل هذه الفرضية.

٢-١-٦ [٢-١-٦، ٢-١-٨] إجراءات الإبلاغ بالتحفظات

ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة على حكم مخالف، يتم الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة كما يلي:

١) في حال عدم وجود وديع، تقوم الجهة المتحفظة بإرسال الإبلاغ مباشرة إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛ أو

٢) في حال وجود وديع، يرسل الإبلاغ إلى الوديعة، ويقوم الوديعة، في أقرب وقت ممكن، بإعلام الدول والمنظمات بهذا الإبلاغ الموجه إليها.

ولا يُعتبر أن الجهة المتحفظة قد أصدرت البلاغ المتعلق بالتحفظ إلا عندما تتسلمه الدولة أو المنظمة التي وُجّه إليها، أو عندما يتسلمه الوديعة، حسب الحال.

ويبدأ سريان مهلة الاعتراض على التحفظ اعتباراً من تاريخ تسلم الدولة أو المنظمة الدولية إشعاراً بهذا التحفظ.

وحيثما يتم الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، يجب تأكيد الإبلاغ بمذكرة دبلوماسية أو بإشعار من الوديعة. وفي هذه الحالة، يعتبر أن الإبلاغ قد تم بتاريخ البريد الإلكتروني أو الفاكس.

١) يحاول مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦، مثل مشروع المبدأين اللذين يليانه، توضيح جوانب معينة من الإجراءات الواجب اتباعها لإرسال نص التحفظ على المعاهدة إلى الجهات الموجه إليها هذا الإشعار والمحددة في

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٥. وهو يتناول ثلاثة جوانب مختلفة إلى حد ما ولكنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً ببعضها البعض:

- الجهة التي توجه البلاغ،
- الطرائق العملية للبلاغ، و
- آثاره.

(٢) ولا تتضمن المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و١٩٨٦ أية إشارة إلى الشخص الذي يجب أن يتكفل بهذا الإبلاغ. وفي معظم الحالات، يقوم الوديع بذلك حسبما يستفاد من أحكام المادة ٧٩ من اتفاقية ١٩٨٦^(١١٠) التي تسري، بوجه عام، على جميع الإشعارات والبلاغات المتعلقة بالمعاهدات. وتورد أحكام هذه المادة أيضاً بعض الإيضاحات بشأن طرائق الإبلاغ وآثاره.

(٣) وقد حدث، خلال النظر في موضوع التحفظات على المعاهدات في مناسبات سابقة، أن توخى أعضاء لجنة القانون الدولي أو مقرروها الخاصون أن يوضحوا صراحة أنه يعود للوديع أمر إبلاغ الدول المعنية بنص التحفظات المبداءة. وهكذا، مثلاً، ارتأت اللجنة، منذ عام ١٩٥١، أنه يتعين على "وديع اتفاقية متعددة الأطراف أن يُبلغ كل تحفظ، بمجرد تسلمه، إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أو الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها"^(١١١). كما أن فالدوك، في تقريره الرابع لعام ١٩٦٥، كان يرى أن التحفظ "يجب أن يُخطر به الوديع، وإذا لم يكن ثمة وديع، أن تُخطر به الدول المهتمة الأخرى"^(١١٢).

(٤) ولم تأخذ اللجنة بهذه الصيغة في نهاية المطاف، إذ لاحظت أن المشاريع التي اعتمدت في السابق "تتضمن عدداً معيناً من المواد يتناول البلاغات أو الإشعارات اللازم توجيهها مباشرة إلى الدول المهتمة، أو إلى الوديع إذا كان ثمة وديع"، فخلصت إلى استنتاج مفاده "أن من الممكن إدخال تبسيطات هامة على نصوص هذه المواد المختلفة إذا أُضيفت إلى المشروع مادة عامة تنظم مسألة الإشعارات والبلاغات"^(١١٣).

(١١٠) المادة ٧٨ من اتفاقية ١٩٦٩.

(١١١) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة، ١٦ أيار/مايو - ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥١،

انظر *Yearbook ... 1951*, vol. II, document 1/1858, par. 34, p. 130.

(١١٢) *Annuaire ... 1965*, vol. II, p. 56.

(١١٣) *Annuaire ... 1966*, vol. II, p. 294، التعليق على مشروع المادة ٧٣، الفقرة ١، الصفحة

٢٩٤ (من النص الفرنسي).

(٥) وهذا هو موضوع مشروع المادة ٧٣ لعام ١٩٦٦، الذي أصبح يشكل المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والذي اقتبسته المادة ٧٩ من اتفاقية ١٩٨٦ دون تغيير آخر، عدا إضافة المنظمات الدولية:

"الإشعارات والبلاغات

"ما لم تنص المعاهدة أو هذه الاتفاقية على حكم مخالف، فإن أي إشعار أو بلاغ من أية دولة أو أية منظمة دولية بمقتضى هذه الاتفاقية:

"(أ) يرسل مباشرة، عند عدم وجود وديع، إلى الدول والمنظمات المقصود توجيهه إليها، أو إلى الوديع عند وجوده؛

"(ب) لا يعتبر أنه صدر عن الدولة أو المنظمة المعنية إلا عندما تتلقاه الدولة أو المنظمة التي أرسل إليها أو، تبعاً للحالة، عندما يتلقاه الوديع؛

"(ج) لا يعتبر، في حالة إرساله إلى الوديع، أنه قد وصل إلى الدولة أو المنظمة الموجه إليها إلا عندما يكون الوديع قد أبلغ هذه الدولة أو المنظمة به وفقاً للفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٨".

(٦) ولا يمكن فصل المادة ٧٩ عن هذا الحكم الأخير الذي جاء فيه:

"١- ما لم تنص المعاهدة، أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو، تبعاً للحالة، المنظمات المتعاقدة، على حكم مخالف، تشتمل وظائف الوديع بوجه خاص على:

...

"(هـ) إبلاغ الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بالأعمال والإشعارات والبلاغات المتصلة بالمعاهدة".

(٧) ويمكن ملاحظة أن عبارة "الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً"، الواردة في هذه الفقرة، ليست المقابل الدقيق للصيغة التي استعملت في الفقرة ١ من المادة ٢٣ التي تتحدث عن الدول والمنظمات "المتعاقدة". وليس لهذا الفرق أي تأثير عملي لأن الدولية والمنظمات الدولية المتعاقدة يحق لها أن تصبح أطرافاً وفقاً للتعريف الذي تقدمه الفقرة ١ (و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦؛ ولكنه يثير مع ذلك مشكلة بشأن صياغة المبدأ التوجيهي المقابل الواجب إدراجه في دليل الممارسة.

٨) ولا شك أن الأنسب أن تدرج في دليل الممارسة أحكام الفقرة ١(هـ) من المادة ٧٨ والمادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، مع تكييفها مع الحالة الخاصة بالتحفظات، وإلا فإن الدليل سينحرف عن وظيفته العملية المتمثلة في تزويد مستخدميه بمجموعة كاملة من المبادئ التوجيهية التي تتيح لهم تحديد الموقف اللازم اتخاذه كلما واجهوا مشكلة تتعلق بالتحفظات. غير أن اللجنة تساءلت عما إذا كان من الأنسب، لصياغة هذا المشروع، اقتباس صيغة هذين الحكمين، أو صيغة الفقرة ١ من المادة ٢٣. وبدا لها أن من المنطقي استخدام المصطلح المستخدم في هذه الأخيرة، تفادياً لكل غموض أو تنافر، ولو ظاهري الصرف، بين مختلف المبادئ التوجيهية لدليل الممارسة.

٩) وفيما عدا ذلك، لا شك أن البلاغات المتعلقة بالتحفظات، ولا سيما ما يتصل منها بذات نص التحفظات التي تبديها دولة أو منظمة دولية، هي بلاغات "متصلة بالمعاهدة". بمفهوم الفقرة ١(هـ) من المادة ٧٨ سألته الذكر^(١١٤). والواقع أن لجنة القانون الدولي، في مشروعها لعام ١٩٦٦، عهدت صراحة إلى الوديع بمهمة النظر "فيما إذا كان توقيع أو صك أو تحفظ مطابقاً لأحكام المعاهدة وهذه المواد"^(١١٥)، وهي عبارة استعيض عنها في فيينا بعبارة أخرى أعم هي: "التحقق من أن التوقيع أو أية وثيقة أو إخطار أو رسالة تتعلق بالمعاهدة..."^(١١٦)، دون أن يُفهم من ذلك استبعاد التحفظات من مجال تطبيق هذا الحكم.

١٠) وبالإضافة إلى ذلك، وكما أشار شرح مشروع المادة ٧٣ الذي وضعته لجنة القانون الدولي (والذي أصبح يشكل المادة ٧٩ من اتفاقية ١٩٨٦)، فإن القاعدة المنصوص عليها في الفقرة أ من هذا الحكم "تسري أساساً على الإشعارات والبلاغات المتعلقة بـ `حياة` المعاهدات - أي الأفعال التي تدل على الموافقة، أو التحفظات، أو الاعتراضات، أو الإشعارات المتعلقة بعدم الصحة، والتي ترمي إلى إنهاء المعاهدة، وما إلى ذلك"^(١١٧).

(١١٤) الفقرة (٦).

(١١٥) *Annuaire ... 1966, vol. II, p. 293* (١١٥) مشروع المادة ٧٢، الفقرة (د) - الحرف المائل مُضاف. وبشأن جوهر هذا الحكم، انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧.

(١١٦) المادة ٧٨، الفقرة (د). والصيغة الجديدة ناشئة عن تعديل اقترحه جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية واعتمده اللجنة بكامل هيئتها، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ٢٤، وامتناع ٢٧ عن التصويت (مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، الدوران الأولى والثانية، فيينا، ٢٦ آذار/مارس - ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨ و ٩ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر، A/CONF.39/11/Add.2 No de vente، p. 217 et par. 660.i)، p. 218 (4) F.70.V.5, par. 654.iv؛ وانظر أيضاً الفقرة ١٦٤، البند الثالث، أدناه.

(١١٧) *Annuaire ... 1966, vol. II, p. 294* (١١٧) الفقرة ٢ من التعليق.

١١) ومن حيث الجوهر، لا شك أن الفقرة ١(هـ) من المادة ٧٨ والفقرة (أ) من المادة ٧٩ تعكسان كلاهما الممارسة الحالية^(١١٨). وهما لا تستدعيان تعليقاً خاصاً، عدا ملاحظة أنه حتى في الحالة التي يوجد فيها وديع، قد يحدث أن تقوم الدولة المتحفظة هي نفسها بإبلاغ نص التحفظ مباشرة إلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى المعنية. وهكذا قامت المملكة المتحدة، مثلاً، بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، باعتباره وديعاً لاتفاق ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩ المتعلق بإنشاء مصرف التنمية لمنطقة البحر الكاريبي، بأنها تشاورت مع جميع الموقعين على هذا الاتفاق بشأن جانب من الإعلان (الذي يشكل تحفظاً) الذي أرفقته بوثيقة التصديق (والذي قبله مجلس محافظي المصرف فيما بعد، ثم سحبته المملكة المتحدة)^(١١٩). كذلك أخطرت فرنسا، هي نفسها، مجلس محافظي معهد آسيا والمحيط الهادئ لتطوير البث الإذاعي بتحفظ أبدته على الاتفاق المنشئ لهذه المنظمة، والذي أُودع لدى الأمين العام أيضاً^(١٢٠).

١٢) ولا يبدو أن هذه الممارسة تثير أي اعتراض، بشرط ألا يُعفى الوديع من الواجبات المنوطة به على وجه التحديد^(١٢١). غير أنها تشكل مصدر لبس وغموض، بمعنى أن الوديع قد يعوّل على الدول المتحفظة في القيام بالوظيفة التي تنيطها به الفقرة ١(هـ) من المادة ٧٨ وجزء الجملة الأخير من الفقرة (أ) من المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(١٢٢). ولهذا السبب، رأت اللجنة أن من غير المناسب التشجيع على مثل هذه الممارسة، وامتنعت عن اقتراح مشروع مبدأ توجيهي يكرسها.

(١١٨) انظر المرجع نفسه بخصوص الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ٧٣ (الذي أصبح المادة ٧٨ من اتفاقية ١٩٦٩ - المادة ٧٩ من اتفاقية ١٩٨٦).

(١١٩) انظر *Traits multilateraux d'oppos au Secrétaire général*, tat au 31 décembre 2000, vol. I, p. 482, note 8.

(١٢٠) انظر المرجع نفسه، المجلد الثاني، الصفحة ٢٩٨، الحاشية ٣.

(١٢١) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧.

(١٢٢) المادتان ٧٧، الفقرة ١(هـ) و٧٨ الفقرة (أ) على التوالي من اتفاقية ١٩٦٩. وفي الحالة سالفه الذكر المتعلقة بالتحفظ الفرنسي على الاتفاق المنشئ لمعهد آسيا والمحيط الهادئ لتطوير البث الإذاعي، يبدو أن الأمين العام قد اكتفى بالإحاطة علماً بعدم وجود اعتراض من جانب مجلس محافظي المنظمة (راجع *Traits multilateraux d'oppos au Secrétaire général*, tat au 31 décembre 2000, ST/LEG/SER.E/19, (No de vente F.01.V.5, vol. II, p. 298, note 3). وإن سلبية الأمين العام في هذا الظرف مدعاة للانتقاد.

١٣) وقد شددت اللجنة، في تعليقها لعام ١٩٦٦، على أهمية المهمة المسندة إلى الوديع بموجب الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٧٣، التي أصبحت تشكل الفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩^(١٢٣)، وأكدت أن "من المستصوب بطبيعة الحال أن يؤدي الوديع هذه الوظيفة على وجه السرعة"^(١٢٤). ويتعلق الأمر هنا بمشكلة مهمة مرتبطة بالفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من المادة ٧٨^(١٢٥): إذ لا يُحدث التحفظ آثاراً إلا اعتباراً من تاريخ تسلمه من قبل الدول والمنظمات الموجه إليها، وليس اعتباراً تاريخ إبدائه. فإذا وجهت الجهة المتحفظة البلاغ مباشرة، فإن الأمر لا يهم في الواقع: إذ لن تلوم إلا نفسها إذا تأخرت إحالة البلاغ إلى الجهات الموجه إليها. غير أنه إذا كان ثمة وديع، فإن من الأساسي أن يحرص على سرعة الإبلاغ، وإلا فإنه سيعطل أثر التحفظ وكذلك إمكانية رد الدول والمنظمات الدولية المعنية الأخرى عليه^(١٢٦).

١٤) ومن الناحية العملية، ونظراً إلى الوضع الراهن لوسائل الاتصال الحديثة، تقوم الجهات الوديعة بوظائفها بسرعة كبيرة، على الأقل إذا كانت هذه الجهات هي منظمات دولية. وفي حين أن المهلة التي كانت تنقضي، خلال الثمانينات، بين تاريخ استلام الأمانة العامة للأمم المتحدة للتحفظات وتاريخ إبلاغها تتراوح بين شهر وشهرين، بل وثلاثة أشهر، فإنه يتبين من المعلومات التي أرسلها قسم المعاهدات في مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة إلى اللجنة ما يلي:

"١ - إن الفترة الزمنية الفاصلة بين تسلم قسم المعاهدات لصك وإبلاغه إلى الأطراف في معاهدة هي ٢٤ ساعة، ما لم يلزم القيام بترجمة أو تنشأ مسألة قانونية بصدده. فإذا لزم القيام بترجمة، فإن قسم المعاهدات يطلبها باستعجال، في جميع الأحوال. وإذا كانت المسألة القانونية متشعبة أو تتطلب مراسلات مع أطراف لا تتحكم فيها الأمم المتحدة، فإنه قد يحصل بعض التأخير، غير أنه قلما يحدث ذلك. وتجدر بالملاحظة أن الصكوك يتم إبلاغها إلى الأطراف ذات الصلة في غضون ٢٤ ساعة، في كل الأحوال، عدا في حالات قليلة.

(١٢٣) المادة ٧٨ - ١ (هـ) من اتفاقية عام ١٩٨٦.

(١٢٤) *Annuaire 1966, vol. II*، الفقرة ٥ من التعليق، الصفحة ٢٩٤ من (النص الفرنسي).

(١٢٥) المادة ٧٩ (أ) و(ب) من اتفاقية ١٩٨٦. انظر نص هذه الأحكام في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه.

(١٢٦) انظر التعليق على مشروع المادة ٧٣ في تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٦٦،

T.O. Elias, *The Annuaire 1966, vol. II, pp. 294-295*، الفقرات ٣ إلى ٦ من التعليق؛ وانظر أيضاً

Modern Law of Treaties, Oceana Publications/Sijthoff, Dobbs Ferry/Leiden, 1974, pp. 216-217

"٢- ويتم إبلاغ الإشعارات بالإيداع إلى البعثات الدائمة والمنظمات ذات الصلة عن طريق البريد العادي والبريد الإلكتروني في آن واحد، في غضون ٢٤ ساعة. (انظر LA 41 TR/221). وعلاوة على ذلك، وابتداءً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يمكن الاطلاع على الإشعارات بالإيداع في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: <http://untreaty.un.org> (وتعرض الإشعارات بالإيداع في شبكة الإنترنت لأغراض الإعلام لا غير ولا تعتبر إشعارات رسمية من قبل الوديع). أما الإشعارات بالإيداع المشفوعة بملاحظات ضخمة، من قبيل الإشعارات بإيداع الفصل ١١ (ب) ١٦^(١٢٧)، فترسل عن طريق الفاكس^(١٢٨).

١٥) وتفضلت أمانة المنظمة البحرية الدولية، من جهتها، بإعلام اللجنة بأن الأجل الفاصل بين تاريخ إبلاغ التحفظ على معاهدة تكون المنظمة وديعة لها، وتاريخ إحالته إلى الدول المهتمة، يتراوح بوجه عام بين أسبوع وأسابيع. وترجم البلاغات إلى اللغات الرسمية الثلاث للمنظمة (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية) وترسل دائماً عن طريق البريد.

١٦) ووصفت أمانة منظمة مجلس أوروبا للجنة ممارسة مجلس أوروبا على النحو التالي:
"إن الفترة الاعتيادية هي أسبوعان إلى ثلاثة أسابيع (إذ تجمع الإشعارات وترسل كل أسبوعين تقريباً). وفي بعض الحالات، يحدث تأخير بسبب ضخامة الإعلانات/التحفظات أو التذييلات (عروض ومقتطفات من القانون الداخلي والممارسات) التي يتعين التأكد منها وترجمتها إلى اللغات الرسمية الأخرى (يشترط مجلس أوروبا أن تتم كل الإشعارات بلغة من اللغات الرسمية أو على الأقل أن ترفق بترجمة إلى لغة من تلك اللغات. ويوفر الترجمة إلى اللغة الرسمية الأخرى مكتب المعاهدات). وتتم الإشعارات العاجلة التي لها أثر فوري (من قبيل الاستثناءات المرخص بها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) في غضون عدة أيام.

(١٢٧) يتعلق الأمر هنا بالبلاغات المتصلة باتفاق حول اعتماد مواصفات تقنية موحدة تسري على المركبات ذات العجلات وشروط الاعتراف المتبادل وعمليات التصديق المسلمة وفقاً لهذه المواصفات، مؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٨ (انظر *Traits multilatéraux d'oppos auprès du Secrétaire général, daté au 31 décembre 2000*, (vol. I, p. 593).

(١٢٨) وأوضح قسم المعاهدات أيضاً ما يلي: "٣- وترجى ملاحظة أن ممارسة الوديع قد تغيرت في الحالات التي تتعلق فيها الإجراءات التعاهدية بتعديل تحفظ قائم وعندما يبدي أحد الأطراف تحفظاً بعد الإعراب عن موافقته على الارتباط. فأصبح يتاح الآن للطرف في المعاهدة المعنية ١٢ شهراً لإبلاغ الوديع بأنه يعترض على التعديل أو لا يرغب في أن يأخذ الوديع بعين الاعتبار التحفظ المبدى بعد التصديق أو الموافقة أو القبول، وما إلى ذلك. ويحسب الوديع فترة الاثني عشر شهراً ابتداءً من تاريخ إصدار الإشعار بالإيداع (انظر LA 41 TR/221 (23-1))."

"وما لم تفضل [الدول] توجيه الإشعارات مباشرة إلى وزارة الخارجية (١١ دولة عضوا من أصل ٤٣ دولة عضوا في الوقت الراهن)، فإن الإشعارات الأصلية ترسل كتابة إلى البعثات الدائمة في ستراسبورغ التي تحيلها بدورها إلى عواصمها. أما الدول غير الأعضاء التي ليست لها بعثة دبلوماسية (أو قنصلية) في ستراسبورغ فيتم إشعارها عن طريق بعثة دبلوماسية في باريس أو بروكسل أو مباشرة. وقد أدت الزيادة في عدد الدول الأعضاء والإشعارات خلال العشر سنوات الأخيرة إلى إدراج إجراء تبسيطي واحد يتمثل فيما يلي: منذ ١٩٩٩، لم يعد المدير العام للشؤون القانونية (الذي يتصرف باسم الأمين العام لمجلس أوروبا) يوقع كل إشعار فرديا، بل تجمع الإشعارات ولا يوقع إلا رسالة الإحالة فرديا. ولم ترد أي شكاوى من هذا الإجراء.

"ومنذ تشغيل موقعنا على شبكة الإنترنت (<http://conventions.coe.int>) في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، متاح فورا كل المعلومات المتعلقة بالإجراءات على الموقع بالشبكة. ويوضع نص التحفظات أو الإعلانات على الموقع في اليوم الذي يتم الإشعار بها رسميا. غير أن النشر عن طريق الموقع لا يعد إشعارا رسميا".

(١٧) وأخيراً، يتضح من المعلومات التي قدمتها منظمة الدول الأمريكية ما يلي:

"يتم إشعار الدول الأعضاء بأي توقيعات أو تصديقات جديدة على المعاهدات المبرمة بين البلدان الأمريكية عن طريق "صحيفة منظمة الدول الأمريكية" (OAS Newspaper) التي تصدر كل يوم. وبطريقة رسمية، نوجه الإشعارات كل ثلاثة أشهر عن طريق محضر رسمي يرسل إلى البعثات الدائمة لدى منظمة الدول الأمريكية أو بعد الاجتماعات التي يتم فيها عدد كبير من التوقيعات والتصديقات الجديدة، مثل اجتماعات الجمعية العامة.

"وتحرر الإشعارات الرسمية، التي تشمل أيضا الاتفاقات الثنائية الموقعة بين الأمانة العامة والأطراف الأخرى، باللغتين الإسبانية والإنكليزية".

(١٨) ولم تر اللجنة أن من الضروري إدراج هذه الإيضاحات المفيدة جداً بكاملها في دليل الممارسة. ولكن بدا لها من المفيد أن تورد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ بعض الإشارات التي تشكل توصيات عامة موجهة إلى كل من الوديع (عندما يكون هناك وديع) والجهات المتحفظة (عندما لا يكون هناك وديع). ويجمع هذا المبدأ

التوجيهي بين نص الفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٨ والمادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(١٢٩) ويكيفه مع المشاكل الخاصة التي يطرحها إبلاغ التحفظات.

١٩) وتقتبس "الفقرة الاستهلالية" من هذا المشروع الأجزاء ذات الصلة المشتركة بين المادتين ٧٨ و ٧٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، وتبسطها شيئاً ما: فالصيغة المعتمدة في فيينا لاستهلال المادة ٧٨ ("الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو، تبعاً للحالة، المنظمات المتعاقدة...") تبدو في الواقع ثقيلة ولا تضيف شيئاً يُذكر. وعلاوة على ذلك، وكما سبق بيانه أعلاه^(١٣٠)، فإن نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ فضل اقتباس صيغة الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية عام ١٩٨٦ ("إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة والدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً")، على صيغة الفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٨ ("الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة"). ورغم أن هذه الصيغة الأخيرة أجمّل على الأرجح وتفيد الشيء نفسه، فإنها تبتعد عن المصطلحات المستخدمة في الفرع المتعلق بالتحفظات من اتفاقيتي فيينا. على أنه لم يبدُ من المفيد إثقال النص بترديد العبارة المستخدمة في المادة ٢٣ مرتين في الفقرتين الفرعيتين ١ و ٢. وعلى أي حال، فإن هذا التخفيف الصياغي الصرف لا يستتبع أي تغيير في نص فيينا: فعبارة "الدول والمنظمات التي وجه إليها" ٢٠ تحيل إلى "الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة والدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً" ١٠. ومن المنطوق ذاته، فإن تقسيم الفقرة الأولى من المشروع إلى فقرتين فرعيتين منفصلتين ربما يجعله أقرب إلى الفهم، دون أن يغير معناه.

٢٠) وفيما يتعلق بمهل إبلاغ التحفظ إلى الدول أو المنظمات الدولية الموجه إليها، لم يبدُ للجنة أن من الممكن تحديد مهلة صارمة. وتبدو عبارة "في أقرب وقت ممكن"، المدرجة في الفقرة الفرعية ٢٠، كافية للفت انتباه الجهات الموجه إليها التحفظ إلى ضرورة التصرف على وجه السرعة. وفي المقابل، لا حاجة إلى مثل هذا الإيضاح في الفقرة الفرعية ١٠: إذ يعود للجهة المتحفظة أمر تحمل مسؤولياتها في هذا الشأن^(١٣١).

٢١) وعلى غرار مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-١-١ و ٢-١-٢، اللذين يذكّران بأن إبداء وتأكيّد التحفظات ينبغي أن يتما كتابة، توضح الفقرة الأخيرة من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ أن إبلاغ التحفظات إلى الدول والمنظمات الدولية التي يجب أن تبلغ بها يجب أن يكون رسمياً. ورغم أن بعض أعضاء اللجنة أعربوا عن

(١٢٩) المادتان ٧٧-١ (هـ) و ٧٩ من اتفاقية ١٩٦٩.

(١٣٠) الفقرتان (٧) و (٨).

(١٣١) انظر الفقرة ١٣ أعلاه.

شكوك بشأن ضرورة هذا الإيضاح، فقد بدا هذا الأخير مفيداً بالنظر إلى الممارسة الشائعة لدى الجهات الوديعية والمتمثلة في استخدام وسائل الاتصال الحديثة، كالبريد الإلكتروني أو الفاكس، اللذين لا يمكن التعويل عليهما بنفس القدر الذي يعول على وسائل الاتصال التقليدية. ولهذا السبب، رأت أغلبية أعضاء اللجنة وجوب تأكيد كل بلاغ يتعلق بالتحفظات بمذكرة دبلوماسية (إذا كانت الجهة المتحفظة هي دولة) أو بـ "إشعار من الوديع" (إذا كان صادراً عن منظمة دولية^(١٣٢)). على أن اللجنة رأت أن المهلة، في هذه الحالة، يجب أن تسري اعتباراً من تاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الفاكس، وميزة ذلك أنه يحول دون نشوء أي جدل بشأن تاريخ استلام التأكيد وليس له محذور عملي لأن التأكيد الكتابي يتم بوجه عام، طبقاً للمعلومات التي أُبلغت بها اللجنة، في نفس الوقت الذي يتم فيه هذا الإرسال أو بسرعة كبيرة بعد ذلك، على الأقل من جانب المنظمات الدولية الوديعية. وهذه الإيضاحات مبينة في الفقرة ٤ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦.

(٢٢) ولم يبدُ من المفيد ولا من الممكن إعطاء إيضاحات حول اللغة أو اللغات التي يجب أن تُرسل بها هذه البلاغات لأن ممارسات الجهات الوديعية متباينة^(١٣٣). كذلك رأت اللجنة أن من الحصافة أتباع الممارسة الجارية بشأن معرفة الجهاز المحدد الذي يجب أن توجه إليه البلاغات^(١٣٤).

(١٣٢) الإشعار الموجه من الوديع هو الوسيلة التي أصبحت شائعة والتي تستخدمها المنظمة الدولية الوديعية أو رئيس الأمانة الوديعية لإرسال البلاغات المتعلقة بالمعاهدات. على أنه يمكن للمنظمة الدولية استخدام المذكرات الدبلوماسية الاعتيادية في حال إرسال البلاغ إلى دول غير أعضاء في المنظمة ولا تتمتع أيضاً بصفة المراقب.

(١٣٣) عندما تكون الجهة الوديعية دولة، فإنها تلجأ عموماً إلى بلاغات من هذا النوع بلغتها أو بلغاتها الرسمية على ما يبدو؛ وعندما تكون الجهة الوديعية منظمة دولية، فإنها يمكن أن تستخدم إما جميع لغاتها الرسمية (المنظمة البحرية الدولية) أو لغتي عمل (الأمم المتحدة).

(١٣٤) وزارات الخارجية، والبعثات الدبلوماسية لدى الدولة أو الدول الوديعية، والبعثات الدائمة لدى المنظمة الوديعية.

٢٣) وفي المقابل، فإن الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ تقتبس القاعدة المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ سالفه الذكر^(١٣٥)، مع تكييفها مع الحالات الخاصة بالتحفظات. غير أنه بدا من الممكن تبسيط صياغتها دون إجراء تمييز بين الحالة التي تقوم فيها الجهة المتحفظة بإبلاغ تحفظها مباشرة، والفرضية التي يقوم فيها الوديع بإبلاغ التحفظ: فحيث أن التحفظ لا يمكن، من حيث المبدأ، أن يحدث آثاراً إلا إذا قبلته الأطراف المتعاقدة الأخرى^(١٣٦)، فإن العبرة هي، في الحالتين، التاريخ الذي تتسلم فيه هذه الأطراف التحفظ. على أنه لا يمكن أن تُستبعد كلياً الفرضية التي قد يحدث فيها البلاغ المرسل إلى الوديع آثاراً بصورة مباشرة، وذلك على الأقل لأن من واجب هذا الأخير أن يحيل التحفظ "في أقرب وقت ممكن" ولأنه لا يمكن تقدير هذه المهلة إلا تبعاً للتاريخ الذي تسلّم فيه هو نفسه البلاغ؛ وعلاوة على ذلك، فإن الكثير من شروط التحفظات تنص على أن المهلة تسري اعتباراً من هذا التاريخ. وهذه هي الفرضيات التي تقصدها عبارة "أو عندما يتسلمه الوديع، حسب الحال".

٢٤) أما الفقرة ٣ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦، فتستهدف حالة خاصة هي المهلة المحددة للدول أو للمنظمات الدولية لإبداء اعتراض على التحفظ. وهي تقتبس المبدأ المطروح في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ (المأخوذ عن الحكم المقابل في اتفاقية ١٩٦٩) والذي ينص على التالي:

"... وما لم تنص المعاهدة على نص مخالف، يعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أثارت اعتراضاً عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على تاريخ إشعارها بالتحفظ، أو في تاريخ إعرابها عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة، إذا كان هذا التاريخ لاحقاً.

وجدير بالذكر أن تاريخ سريان مفعول الإشعار، في هذه الحالة، قد يختلف من دولة أو منظمة دولية إلى أخرى تبعاً لتاريخ الاستلام.

٢-١-٧ وظائف الوديع

يتحقق الوديع مما إذا كان التحفظ الذي أبدته الدولة أو المنظمة الدولية على المعاهدة يستوفي الأصول السليمة الواجبة.

(١٣٥) الفقرة ٥).

(١٣٦) راجع الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

وفي حال نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء وظائف هذا الأخير،
يعرض الوديع المسألة على:

- (أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ أو
(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء.

(١) إن القسم المخصص للتحفظات في اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لا يتضمن أية إشارة إلى دور الوديع. ويفسّر هذا الصمت بالقرار الذي أُتخذ في مرحلة متأخرة إبان وضع اتفاقية ١٩٦٩ والذي يقضي بدمج الأحكام المتعلقة بإبلاغ التحفظات في الأحكام العامة المتعلقة بالوديع^(١٣٧). ولكن من البديهي، من باب الاستبعاد، أن تسري أحكام المادتين ٧٧ و ٧٨ من اتفاقية ١٩٨٦^(١٣٨) سريانياً كاملاً في مجال التحفظات عندما تكون لها صلة بها. ويجري مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ هذا الاقتباس.

(٢) وبمقتضى الفقرة الفرعية هـ) من الفقرة ١ من المادة ٧٨ من اتفاقية ١٩٨٦، يجب على الوديع "إبلاغ أطراف المعاهدة والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بالأعمال والإخطارات والرسائل المتصلة بالمعاهدة". وأضيفت إلى هذه القاعدة أحكام الفقرة الفرعية أ) من المادة ٧٩ وأعيد إدراجها في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦. ويقتضي هذا المشروع نفسه، ضمناً، أن يتسلم الوديع التحفظات ويحفظها^(١٣٩)، وهو أمر يبدو من باب الحشو أن يُذكر صراحة.

(١٣٧) انظر الفقرة ١ من التعليق على مشروع المادة ٧٣ الذي اعتمده لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية عام ١٩٦٦، *Annuaire 1966*, vol. II, p. 294.

(١٣٨) المادتان ٧٦ و ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(١٣٩) راجع الفقرة ١ (ج) من المادة ٧٨: "... تشمل وظائف الوديع على ما يلي: (...) (ج) تلقي أية توقيعات على المعاهدة وأية وثائق وإخطارات ورسائل تتصل بالمعاهدة، والاحتفاظ بها في عهده".

٣) وغني عن البيان أن الأحكام العامة للفقرة ٢ من المادة ٧٧ المتعلقة بالطابع الدولي لوظائف الوديع وواجب أن يتصرف هذا الأخير بحياد تسري على مجال التحفظات كما تسري على كل مجال آخر^(١٤٠). وهذه المبادئ، في شكلها العام هذا، لا تتعلق على وجه التحديد بوظائف الوديع فيما يتعلق بالتحفظات وبالتالي، لا يبدو من الضروري إدراجها بوصفها هذا في دليل الممارسة. ولكن يجب ربط هذه الأحكام بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٧٨:

"عند نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء الأخير لوظائفه، يعرض الوديع المسألة على:

"أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ أو

"ب) الجهاز المختص بالمنظمة الدولية إذا اقتضى الأمر ذلك".

٤) ويبدو أن من الضروري التذكير بهذه الأحكام في دليل الممارسة، مع تكييفها مع الحالة الخاصة بالتحفظات، لا سيما وأن هذه القيود الكبيرة المفروضة على وظائف الوديع لم تتركس إلا في أعقاب مشاكل نشأت بشأن بعض التحفظات.

٥) وتطرح المشكلة بشكل مختلف عندما تكون الجهة الوديعية دولة هي نفسها طرف في المعاهدة، أو عندما تكون "منظمة دولية أو كبير المسؤولين الإداريين بالمنظمة"^(١٤١). ففي الحالة الأولى، "إذا اختلفت الأطراف الأخرى بشأن هذه النقطة مع الوديع وهي فرضية لم يسبق لها أن حصلت، حسب علمنا -، فسيستعذر عليها أن تفرض على الوديع اتباع نهج سلوكي مختلف عن النهج الذي يعتقد أن من واجبه أن يسلكه"^(١٤٢). وبخلاف ذلك، فإنه في الفرضية الثانية، يمكن للأجهزة السياسية للمنظمة (المؤلفة من دول ليست بالضرورة أطرافاً في المعاهدة) أن تصدر توجيهاتها للوديع. وفي هذا الإطار نشأت مشاكل جرى حلها دائماً بالاتجاه نحو تقييد السلطة التقديرية للوديع وصولاً في نهاية المطاف إلى القواعد التي كرسها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وكررتها اتفاقية ١٩٨٦.

(١٤٠) "وظائف وديع المعاهدة ذات طابع دولي، ويقع على الوديع التزام العمل دون تحيز في أدائه لوظائفه. وبوجه خاص، لا يؤثر على ذلك الالتزام كون المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ فيما بين بعض الأطراف أو ظهور خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء هذا الأخير لوظائفه".

(١٤١) الفقرة ١ من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

٦) ومنذ ١٩٢٧، في أعقاب صعوبات نشأت عن تحفظات أرادت النمسا أن ترهن بها توقيعها المؤجل على الاتفاقية المتعلقة بالأفيون المؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٢٥، اتخذ مجلس عصبة الأمم قراراً يعتمد استنتاجات لجنة خبراء^(١٤٣) ويعطي للأمين العام للعصبة توجيهات بشأن النهج اللازم اتباعه^(١٤٤).

٧) غير أن أخطر المشاكل لم تنشأ إلا في إطار الأمم المتحدة، كما تشهد على ذلك المراحل الرئيسية لتطور دور الأمين العام بصفته وديعاً في مجال التحفظات^(١٤٥).

- ففي الأصل، كان الأمين العام "يحدد وحده فيما يبدو... قواعد السلوك الخاصة به في هذا المجال"^(١٤٦) ويخضع لقبولية التحفظات لقبولها بالإجماع من قِبَل الأطراف المتعاقدة أو المنظمة الدولية التي يتعلق الأمر بصكها التأسيسي^(١٤٧).

(١٤٢) Jacques Dehaussy, "Le dpositaire de traits", *R.G.D.I.P.* 1952,p.515

(١٤٣) انظر تقرير اللجنة المؤلفة من السادة فروماجو وماكنير وديينا، في الجريدة الرسمية لعصبة الأمم
J.O.S.D.N., 1927,p.881

(١٤٤) القرار المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٧. وانظر أيضاً القرار التاسع والعشرين للمؤتمر الثامن للدول الأمريكية (ليما ١٩٣٨) الذي يحدد القواعد الواجب أن يتبعها اتحاد الدول الأمريكية في مجال التحفظات.

(١٤٥) وانظر أيضاً، على سبيل المثال، Pierre-Henri Imbert, A l occasion de l entre en vigueur de la Convention de Vienne sur le droit des traits - Rflexions sur la pratique suivie par le Secrtaire gnral des Nations Unies dans l exercice de ses fonctions de dpositaire , *AFDI* 1980, pp. 528-529, or Shabtai Rosenne, *Developments in the Law of Treaties 1945-1986*, Cambridge University Press, 1987, pp. 429-434.

(١٤٦) Jacques Dehaussy, *Le dpositaire de traits* , *R.G.D.I.P.*1952, p. 514.

(١٤٧) انظر *Prcis de la pratique du Secrtaire gnral en tant que dpositaire de traits*
.multilatraux, ST/LEG/8, New York, 1997, No de vente: F.94.V.15, pp. 60- 61, pars.168-171.

- وفي أعقاب فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١ بشأن "التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"^(١٤٨)، اتخذت الجمعية العامة قراراً أول يطلب إلى الأمين العام، فيما يتعلق بالاتفاقيات التي ستعقد في المستقبل:

"١" أن يواصل اضطلاعاً بوظائفه الوديع عند إيداع وثائق تتضمن تحفظات واعتراضات، وذلك دون الفصل في الآثار القانونية لهذه الوثائق؛

"٢" وإبلاغ كل الدول المهتمة بنص تلك الوثائق التي تتعلق بالتحفظات أو الاعتراضات، على أن يترك لكل دولة أمر استخلاص النتائج القانونية لتلك البلاغات"^(١٤٩).

- ووسع نطاق هذه المبادئ التوجيهية ليشمل مجموع المعاهدات التي يكون الأمين العام وديعها وذلك بمقتضى القرار ١٤٥٢ بء (د-١٤) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩ المعتمد في أعقاب مشاكل تتعلق بتحفظات أهدتها الهند بشأن الصك التأسيسي للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية^(١٥٠).

(٨) وهذه هي الممارسة التي دأب الأمين العام للأمم المتحدة على اتباعها منذ ذلك الحين، وسار على هديها، فيما يبدو، كل المنظمات الدولية (أو رؤساء أمانات المنظمات الدولية) في مجال التحفظات عندما لا تتضمن المعاهدة المعنية بسند يتعلق بالتحفظات^(١٥١). وقد استرشدت لجنة القانون الدولي بهذه الممارسة في صوغ القواعد التي يطبقها الوديع في هذا المجال.

(١٤٨) C.I.J Recueil 1951 تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٥١، الصفحة ١٥ (من النص الفرنسي).

(١٤٩) القرار ٥٩٨ (د-٦) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢، الفقرة ٣ (ب).

(١٥٠) انظر الفقرتين ٢٣ و ٢٤) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٥.

(١٥١) انظر *Prcis de la pratique du Secrtaire gnral en tant que dpositaire de traits multilatraux*, ST/LEG/8, New York, 1997, No de vente: F.94.V.15, pp. 60-61, pars.177-188.

(٩) غير أنه يجدر بالملاحظة أن الصياغة المعتمدة هنا أيضا قد نحت إلى تقييد أكبر لسلطات الوديع:

- ففي المشروع المعتمد في قراءة أولى في ١٩٦٢، نصت الفقرة ٥ من مشروع المادة ٢٩ المتعلقة بـ "وظائف الوديع" على ما يلي:

"عندما يبدي تحفظ، فإن الوديع يقوم بما يلي:

"(أ) التحقق من أن التحفظ قد أبدي وفقا لأحكام المعاهدة ولهذه المواد المتعلقة بإبداء التحفظات، والتشاور بهذا الشأن، عند الاقتضاء، مع الدولة التي أبدت التحفظ؛

(ب) إبلاغ الدول المهتمة بنص كل تحفظ أو إشعار بالرضا بذلك التحفظ أو اعتراض عليه، وفقا للمادتين ١٨ و ١٩" (١٥٢).

- وفي المشروع الذي اعتمد في القراءة الثانية في ١٩٦٦، نُص مرة أخرى على أن للوديع:

"أن يتحقق من أن التوقيع أو الصك أو التحفظ مطابق لأحكام المعاهدة ولهذه المواد، وأن يوجه، عند الاقتضاء، انتباه الدولة المعنية إلى هذه المسألة" (١٥٣).

وعلاوة على ذلك، فإن التعليق على هذا الحكم شدد على القيود الصارمة المفروضة على سلطة التحقق التي يمارسها الوديع:

"إن الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ تقرر للوديع، في حدود معينة، بواجب التحقق من أن التوقيع أو الصك أو التحفظ مطابق للأحكام الواجبة التطبيق من المعاهدة أو من هذه المواد، وتوجيه انتباه الدولة المعنية إلى هذه المسألة عند الاقتضاء. غير أن واجب الوديع في هذا الصدد يقف عند هذا الحد. فليس من وظائف الوديع البت في صحة الصك أو التحفظ. فإذا بدا أن صكا أو تحفظا معيب، فإن الوديع يتعين عليه عادة أن يوجه انتباه الدولة المتحفظة إلى هذه النقطة وإذا لم تشاطر هذه الأخيرة الوديع رأيه، فإن عليه أن يبلغ التحفظ إلى الدول المهتمة وأن يعرض مسألة العيب الظاهر في التحفظ على أنظار هذه الدول..." (١٥٤).

(١٥٢) *Annuaire 1962, vol. II, p. 205*

(١٥٣) مشروع المادة ٧٢، الفقرة ١ (د)، *Annuaire 1966, vol. II, p. 293*.

(١٥٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٩٣ و ٢٩٤، الفقرة ٤ من التعليق.

- وخلال مؤتمر فيينا، خفف تعديل قدمته بيلاروس^(١٥٥) من شدة هذا الحكم: فرغم أن اختفاء كل ذكر صريح للتحفظات لا يستبعد حتما سريان القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ١(د) من المادة^(١٥٦)، على كل هذه الصكوك، فإن سلطة الوديع أصبحت مع ذلك تقتصر على التحقق من شكل التحفظات، على اعتبار أن وظيفته:

"التحقق من أن التوقيع أو أية وثيقة أو إخطار أو رسالة تتعلق بالمعاهدة مستوفية للشكل الواجب والسليم، والقيام عند اللزوم بتوجيه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى المسألة"^(١٥٧).

١٠) وهكذا تكرر مبدأ كون الوديع "صندوق بريد". وكما كتب ت. أو. إلياس: "فإن من الأساسي التأكيد على أنه ليس من وظيفة الوديع القيام بدور المفسر أو القاضي في أي نزاع يتعلق بطبيعة أو خاصية تحفظ طرف من الأطراف تجاه الأطراف الأخرى في المعاهدة، أو الإعلان عن أن معاهدة قد دخلت حيز النفاذ عندما يطعن في ذلك طرف أو أكثر من أطراف المعاهدة المعنية"^(١٥٨).

١١) والآراء المتعلقة بمزايا وعيوب تقليص صلاحيات الوديع في مجال التحفظات آراء متباينة. فمن المؤكد، على غرار ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في فتاها لعام ١٩٥١، أن "مهمة [الوديع أصبحت] مبسطة، وتقتصر على

(١٥٥) انظر مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، الدورتان الأولى والثانية، فيينا، ٢٦ آذار/مارس - ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨ و ٩ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر، A/CONF.39/11/Add.2, No de vente F.70.V.5, par. 654 iv) 4), p. 217, et par. 660 i), p. 218.

(١٥٦) المادة ٧٨ من اتفاقية ١٩٨٦.

(١٥٧) نص ١٩٨٦ - الأحرف المائلة مضافة.

The Modern Law of Treaties, Oceana Publications/Sijthoff, Dobbs Ferry/Leiden, (١٥٨)

.1974, p. 213

تسلم التحفظات والاعتراضات والإشعار بها^(١٥٩). "ويترب على ذلك، فيما يُعتقد، نقل المسائل الذاتية لمنظومة الأمم المتحدة، التي لا سبيل إلى إنكارها، من كاهل الوديع إلى كاهل آحاد الدول المعنية، بصفتها أطرافاً في تلك المعاهدة، وتلك الصفة وحدها. وقد يعتبر ذلك ابتكاراً إيجابياً، أو ربما توضيحاً لقانون المعاهدات الحديث، ولا سيما ما يتعلق منه بالتحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف، ومن المرجح أن يقلص، أو يحد على الأقل، من العنصر "الخلافي" في التحفظات غير المقبولة"^(١٦٠).

١٢) ويمكن أيضاً، على العكس من ذلك، أن تعتبر الممارسة التي اتبعتها الأمين العام للأمم المتحدة وكرستها، بل و"طدتها" اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، "نظاماً معقداً دون مبرر"^(١٦١) ما دام لم يعد بإمكان الوديع أن يفرض حداً أدنى من الاتساق والوحدة في تفسير وإنفاذ التحفظات^(١٦٢).

١٣) غير أن الاحتراز من الوديع، الجسد في الأحكام التي سبق تحليلها أعلاه من أحكام اتفاقيتي فيينا ذات الصلة، مستجدر في الأذهان وفي الممارسة بدرجة يتعذر معها توخي مراجعة القواعد المعتمدة في ١٩٦٩ والمكرسة في ١٩٨٦.

(١٥٩) تقارير محكمة العدل الدولية 1951، *C.I.J.Recueil*، الصفحة ٢٧ (من النص الفرنسي). ويمكن القول "إن هذا المقطع هو الذي أرسى الأساس النظري للإجراءات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة القانون الدولي. لأنه في تلك الحملة تم التأكيد على خصائص وظيفية الوديع الإدارية في جوهرها، وقيد إلى أقصى حد أي دور سياسي (بمعنى دور حاسم) محتمل". *A.J.I.L.*، Shabtai Rosenne, "The Depositary Treaties", 1976, p.931.

(١٦٠) Shabtai Rosenne, *Developments in the Law of Treaties 1945-1986*, Cambridge U.P., (١٦٠) 1987, pp. 435-436.

(١٦١) Pierre-Henri Imbert, 1 occasion de l entre en vigueur de la Convention de Vienne sur le droit des traits réflexions sur la pratique suivie par le Secrtaire gnral des Nations Unies dans l exercice de ses fonctions de dpositaire, *A.F.D.I* 1980, p. 534

الكاتب هذا التعبير إلا على ممارسة الأمين العام ويبدو أنه يعتبر أن اتفاقية فيينا تبسّط معطيات المشكلة. (١٦٢) ومع ذلك يمكن أن يقوم الوديع بدور لا يستهان به في "الحوار المتعلق بالتحفظات" للتقريب عند

الاقتضاء بين وجهات النظر المتعارضة. وانظر أيضاً: Henry Han, "The U.N Secretary-General's Treaty Despositary Function: Legal Implications", *Brooklyn Journal of International Law*, 1988, pp.570-571: ويؤكد فيه الكاتب على أهمية الدور الذي يمكن أن يقوم به الوديع. لكن المادة سابقة على مؤتمر فيينا.

وترى اللجنة أنه ليس بالإمكان إلا إعادة إدراجها^(١٦٣) في دليل الممارسة، بأن تُدمج في مشروع مبدأ توجيهي واحد الأحكام ذات الصلة من الفقرتين ١ (د) و ٢ من المادة ٧٨ من اتفاقية ١٩٨٦، وقصر تطبيقها على وظائف الوديع في مجال التحفظات.

١٤) وتكرر الفقرة الفرعية الأولى من هذا المشروع نص جزء الجملة الأول الوارد في الفقرة ١ (د) من المادة ٧٨، مشيرة صراحة وحصراً إلى الموقف الذي يجب أن يتبعه الوديع إزاء التحفظات. وتكرر الفقرة الفرعية الثانية نص الفقرة ٢ من نفس هذه المادة، وتقصر الفرضية المأخوذة في الاعتبار على هذه الوظيفة وحدها (وليس على وظائف الوديع بوجه عام كما تفعل المادة ٧٨).

٢-١-٨ [٢-١-٧ مكرراً] الإجراءات في حالة التحفظات [غير المسموح بها] بصورة بيّنة

إذا ارتأى الوديع أن أحد التحفظات [غير مسموح به] بصورة بيّنة، فإنه يلفت انتباه الجهة التي أبدت التحفظ إلى ما يراه [غير مسموح به].

وإذا أصرت الجهة التي أبدت التحفظ على تحفظها، يُبلغ الوديع نص التحفظ إلى الدول والمنظمات الدولية الموقعة وكذا إلى الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة ويبين طبيعة المشاكل القانونية التي يثيرها التحفظ.

١) رأى بعض أعضاء اللجنة، عند مناقشة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧، أن تطبيق القواعد التي ينص عليها بشأن التحفظات "غير المشروعة بصورة بيّنة" تطبيقاً حرفياً يصطدم باعتراضات. وأشاروا بوجه خاص إلى أنه لا يمكن أن يُنص على أن يفحص الوديع صحة التحفظ - وهذا ما تدعو إليه الفقرة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ - وأن يُمنع في الآن ذاته من اتخاذ موقف إذا وجد أن التحفظ "غير مشروع بصورة بيّنة".

٢) غير أن السماح له بالتدخل في مثل هذه الحالة يشكّل تطويراً تدريجياً للقانون الدولي يتعد في الواقع عن الروح التي حُررت بها أحكام اتفاقيتي جنيف المتعلقة بوظائف الوديع^(١٦٤). ولهذا السبب، رأت اللجنة، إبان دورتها الثالثة والخمسين، أن من المفيد استشارة الدول الأعضاء في اللجنة السادسة للجمعية العامة حول مسألة معرفة ما

(١٦٣) انظر، مع ذلك، مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨.

(١٦٤) انظر الفقرتين ٩ و ١٠ من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧.

إذا كان يمكن أو ينبغي للوديع "رفض إبلاغ الدول والمنظمات الدولية بتحفظ غير مقبول إطلاقاً، وخاصة عندما يكون إبداء هذا التحفظ ممنوعاً بموجب حكم من أحكام المعاهدة"^(١٦٥).

٣) وقد استُرشِد، في صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨، بالإجابات المتباينة التي قدمتها على هذا السؤال وفود الدول في اللجنة السادسة. فلقد أبدت الدول، في مجموعها، حرصها على أن يتقيد دليل الممارسة تقيداً صارماً بأحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المتعلقة بدور الوديع، ولا سيما المادة ٧٧ منها. وشدّدت بعض الوفود على ضرورة أن يتحلى الوديع بالتجرد والحياد في ممارسة وظائفه ورأت أنه يجب أن يكتفي، بالتالي، بإحالة التحفظات المبدأة إلى الأطراف. على أن بعض الممثلين في اللجنة السادسة رأوا أنه يجب على الوديع، عندما يكون التحفظ غير مشروع بصورة بيّنة، أن يرفض إحالته أو، على الأقل، ألاّ يحيله ويلفت انتباه الأطراف الأخرى إلى المشكلة إلاّ بعد أن يبيّن موقفه للجهة المتحفّظة وإذا أصرت هذه الجهة على تحفّظها.

٤) وقد أيدت غالبية أعضاء اللجنة هذا الحل الوسط. فقد بدا لها في الواقع أنه لا يمكن السماح للوديع بممارسة أية رقابة، إلا أن من غير المناسب إجباره على إبلاغ الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة أو الموقّعة بنص تحفّظ غير مشروع بصورة بيّنة دون أن يلفت قبل ذلك انتباه الدولة أو المنظمة الدولية المتحفّظة إلى العيوب التي يرى أنها تشوب التحفّظ. غير أنه يجب أن يكون من المفهوم أنه إذا أصرت الجهة التي أبدت التحفّظ على تحفّظها، فإن الإجراءات العادية يجب أن تعاود مجراها وأن يحال التحفّظ، مع ذكر طبيعة المشاكل القانونية المعنية. ويعني ذلك أن الإجراءات الواجب اتباعها في حال كون التحفّظ "غير مشروع بصورة بيّنة" هي نفس الإجراءات المتعلقة بالتحفظات التي تثير مشاكل من حيث الشكل: فطبقاً لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧، في حال نشوء أي خلاف بشأن التحفظات، "يعرض الوديع المسألة على: أ) الدول والمنظمات الموقّعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء".

٥) ويرى بعض أعضاء اللجنة أنه لا ينبغي اتّباع مثل هذا الإجراء إلاّ إذا كانت "اللامشروعية" التي يحتج بها الوديع تستند إلى الفقرتين أ) وب) من المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ (أي إما أن المعاهدة تحظر التحفّظ أو أنها لا تجيز سوى تحفظات محددة لا تشمل التحفّظ المقصود). ويرى آخرون، على العكس، أن المشكلة الحقيقية هي مشكلة توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة ومقصدها (الفقرة ج) من المادة ١٩). ورأت اللجنة أن من غير الموسّغ إجراء تمييز بين مختلف أسس "عدم المشروعية" التي أوردت في المادة ١٩.

(١٦٥) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، A/56/10، الفقرة ٢٥.

٦) كذلك لم تر اللجنة من المفيد، خلافاً لرأي بعض أعضائها، تحديد مهل زمنية دقيقة لإجراء ما يقتضيه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ من تبادل وجهات النظر بين الجهة التي أبدت التحفظ، والوديع. وهذا المشروع لا يخالف الفقرة ٢` من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ التي تنص على وجوب أن يبلغ الوديع التحفظ "في أقرب وقت ممكن". وعلى أية حال، فإنه يعود للدولة أو للمنظمة الدولية المتحفظة أمر الإفصاح عما إذا كانت ترغب في إجراء حوار مع الوديع أم لا. فإذا كانت لا ترغب في ذلك، فيجب أن يأخذ الإجراء مجراه وأن تُبلغ الجهات المتعاقدة أو الموقّعة الأخرى بالتحفظ.

٧) وعلى الرغم من أن اللجنة استخدمت حتى الآن كلمة "غير مشروعة" لوصف التحفظات التي تقع تحت طائلة أحكام المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا، فقد أشار بعض الأعضاء إلى أن هذا التعبير غير مناسب في هذه الحالة: فالفعل غير المشروع دولياً، في القانون الدولي، يستتبع مسؤولية صاحبه^(١٦٦)، ومن الجلي أن هذا لا ينطبق على إبداء تحفظات تتنافى مع أحكام المعاهدة التي تناوّلها أو لا تتفق مع موضوع المعاهدة أو هدفها. وقد قررت اللجنة أن تترك المشكلة معلقة إلى أن تعتمد موقفاً نهائياً بشأن أثر هذا التباين أو التضارب؛ وفي انتظار ذلك، وضعت عبارة "غير مسموح بها" بين قوسين معقوفتين، وتقتصر اللجنة البت في هذه النقطة في الوقت المناسب.

٢-٤ الإجراءات المتعلقة بالإعلانات التفسيرية

١) إن عدم وجود أي حكم يتعلق بالإعلانات التفسيرية في اتفاقيات فيينا، وندرة الممارسة المتعلقة بها أو غموضها النسبي أمور لا تسمح بالتفكير فيها بصورة مستقلة. ولا يمكن تناولها إلا بطريق القياس على التحفظات نفسها (أو بطريق المقابلة)، مع الحرص الشديد على تمييز الإعلانات التفسيرية المشروطة عن الإعلانات التي لا تتصف بهذا الطابع^(١٦٧).

(١٦٦) راجع المادة الأولى من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المرفق بقرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(١٦٧) بخصوص التمييز، انظر مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-١ و ١-٢-١ والتعليقين المتصلين بهما (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الفصل الرابع، جيم، ٢، الصفحات ١٩٢ إلى ٢١٨).

٢-٤-١ إصدار الإعلانات التفسيرية

يجب أن يصدر الإعلان التفسيري عن شخص مخول صلاحية تمثيل الدولة أو المنظمة الدولية لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على الارتباط بمعاهدة.

(١) إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-١ يقتبس أحكام مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ المتعلقة بإبداء التحفظات وكيفها مع الإعلانات التفسيرية كما هي معرفة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢^(١٦٨).

(٢) وغني عن البيان أن هذه الإعلانات لا يمكن أن تُحدث آثاراً، أياً كانت هذه الآثار، ما لم تصدر عن سلطة مختصة مخولة صلاحية إلزام الدولة أو المنظمة الدولية على الصعيد الدولي. وبما أن الإعلان يتوخى إحداث آثار فيما يتعلق بمعاهدة ما، فإنه يبدو من المشروع قصر هذه الإمكانية على السلطات التي لها صلاحية إلزام الدولة أو المنظمة من خلال معاهدة.

(٣) أما فيما يتعلق بشكل الإعلانات التفسيرية، فإن المشكلة تُطرح بطريقة مختلفة جداً عن تلك المطروحة في مجال التحفظات: إذ يتعلق الأمر بإعلانات تهدف إلى تحديد أو توضيح المعنى أو النطاق الذي تعطيه الجهة التي تصدر الإعلان لمعاهدة أو لأحكام معينة فيها، ولكن دون أن تُخضع موافقتها على الارتباط لهذا التفسير. وباستثناء حالة الإعلانات التفسيرية المشروطة، التي تشكل موضوع مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣، فإن الأمر هنا يتعلق باتخاذ موقف^(١٦٩)، إلا أن صاحبه لا يتوخى الاحتجاج به تجاه المتعاقدين معه. وبالتالي، فإن صياغة مثل هذه الإعلانات خطأً لا تتصف بنفس الطابع الضروري الذي تتصف به في حالة التحفظات (مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-١) أو الإعلانات التفسيرية المشروطة (مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣). ومن الأفضل، بالتأكيد، أن تكون الأطراف الأخرى على علم بما؛ غير أن جهلها بما لا يبدو أنه يستوجب بالضرورة تجريدتها من

(١٦٨) للاطلاع على نص هذا المشروع والتعليق المتصل به، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الفصل الرابع، جيم، ٢، الصفحات ١٩٢ إلى ٢١٠.

(١٦٩) وهو موقف قد تكون له "قيمة إثباتية كبيرة عندما يتضمن هذا التفسير إقراراً من أحد الأطراف بالتزاماته بموجب صك من الصكوك" (راجع فتوى محكمة العدل الدولية، المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٥٠ بشأن المركز القانوني لأفريقيا الجنوبية الغربية (C.I.J., Recueil 1950 p.136) وانظر التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢-١، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين، A/54/10، الحاشية ٣١٧، الصفحة ٢٠٥).

كل أثر قانوني. وزيادة على ذلك، ليس من النادر إصدار مثل هذه الإعلانات شفويًا، وهذا الأمر لم يثنِ القضاة أو المحكّمين الدوليين عن أن يقرروا لها بآثار معينة^(١٧٠).

(٤) وعلى هذا، لا يبدو من المفيد اعتماد مشروع مبدأ توجيهي يتعلق بالشكل الذي يمكن أن تتخذه الإعلانات التفسيرية البسيطة لأن الشكل غير مهم. وسكوت دليل الممارسة على هذه النقطة من شأنه أن يؤكد هذا القول بما فيه الكفاية.

(٥) ويبدو كذلك أنه ليس ثمة ما يدعو إلى تطبيق القواعد المتعلقة بإبلاغ التحفظات على الإعلانات التفسيرية البسيطة، التي يمكن إصدارها شفويًا، والتي سيكون من الغرابة اشتراط إبلاغها رسمياً إلى الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المهتمة. وإذا لم تقم الجهة التي تصدر الإعلان بإبلاغ إعلانها، فإنه قد لا يكون لإعلانها الأثر المرجو، غير أن هذه مشكلة أخرى. فلا ضرورة لتطبيق أحكام مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ إلى ٢-١-٨ المتعلقة بالإشعار بالتحفظات، ولا يبدو أنه يتعين إيراد أي توضيح بشأن هذه النقطة في دليل الممارسة.

٢-٤-٢ [٢-٤-١ مكرراً] إصدار الإعلانات التفسيرية على الصعيد الداخلي

يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو للقواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية إصدار إعلان تفسيري على الصعيد الداخلي وتحديد الاجراءات الواجب اتباعها في ذلك.

ولا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج، كسبب لإبطال الإعلان التفسيري، بأن إصدار هذا الإعلان قد تم انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة يتعلقان بصلاحية وإجراءات إصدار الإعلانات التفسيرية.

(١) ترى اللجنة أن إصدار الإعلانات التفسيرية على الصعيد الداخلي يستدعي نفس الملاحظات التي تستدعيها التحفظات. وتباين القواعد والممارسات الوطنية تبايناً شديداً في هذا الشأن. وهذا ما يتضح من ردود الدول على استبيان اللجنة المتعلق بالتحفظات. فمن أصل الدول الـ ٢٢ التي أجابت على السؤالين ٣-٥ و ٣-٥-١^(١٧١)، يتبين ما يلي:

(١٧٠) انظر المرجع نفسه.

(١٧١) السؤال ٣-٥: "على الصعيد الداخلي، ما هي السلطة أو السلطات التي تقرر إصدار الإعلانات التفسيرية؟"؛ السؤال ٣-٥-١: "هل يشترك البرلمان في إصدار هذه الإعلانات؟". وقائمة الدول التي أجابت على هذه الأسئلة ليست مماثلة لقائمة الدول التي أجابت على الأسئلة المماثلة المتعلقة بالتحفظات.

- في سبع حالات، يتمتع الجهاز التنفيذي بصلاحيحة إصدار الإعلان^(١٧٢)؛
- وفي حالتين فقط يتمتع البرلمان وحده بهذه الصلاحيحة^(١٧٣)؛
- وفي ثلاث عشرة حالة^(١٧٤)، يتقاسم هذان الجهازان تلك الصلاحيحة، وتتعدد طرق التعاون بينهما على غرار ما هو عليه الأمر في مسألة التحفظات.

وبصفة عامة، يقوم الجهاز التنفيذي في مجال الإعلانات بدور أبرز من الدور الذي يقوم به في مجال التحفظات.

٢) ومن البديهي، بأولى حجة، أن تحديد صلاحيحة إصدار الإعلانات التفسيرية والإجراءات المتبعة لهذه الغاية تعود إلى القانون الداخلي وحده، وأن الدولة أو المنظمة الدولية لا يجوز لها أن تحتج بانتهاك القانون الداخلي لتجريد إعلاناتها من الأثر القانوني الذي قد يترتب عليها، لا سيما وأن الأمر يتعلق، فيما يبدو، بممارسات أكثر مما يتعلق بقواعد مكتوبة صريحة.

٣) ومن المناسب، بالتالي، أن تطبق على الإعلانات التفسيرية، سواء أكانت مشروطة أم لا، أحكام مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٢ المتعلق بإبداء التحفظات على الصعيد الداخلي، دون حاجة إلى إجراء تمييز بين الإعلانات التفسيرية المشروطة والإعلانات الأخرى.

[٢-٤-٣، ٢-٤-٢، ٢-٤-٩] إصدار وإبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة

يجب أن يصدر الإعلان التفسيري المشروط كتابةً.

ويجب أن يتم التأكيد الرسمي للإعلان التفسيري المشروط كتابةً أيضاً.

ويجب إبلاغ الإعلان التفسيري كتابةً إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

(١٧٢) إسرائيل، وإيطاليا، وشيلي، والكرسي الرسولي، وماليزيا، والهند، واليابان.

(١٧٣) إستونيا وسلوفاكيا.

(١٧٤) الأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وبنما، وبوليفيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، والمكسيك، والولايات المتحدة.

والإعلان التفسيري المشروط بشأن معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو بشأن معاهدة تنشئ جهازاً يتمتع بأهلية قبول التحفظات يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز.[[]

(١) فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية المشروطة، لا يوجد، للوهلة الأولى، أي سبب للابتعاد عن القواعد المتعلقة بالشكل وبالإجراءات المطبقة على إبداء التحفظات: فيحكم التعريف نفسه، فإن الدولة أو المنظمة الدولية التي تصدرها تُخضع موافقتها على الارتباط لتفسير محدد^(١٧٥). فالأسباب التي تستوجب أن تُبدى التحفظات كتابة وأن تؤثّق من قبل شخص لديه صلاحية إلزام الدولة والمنظمة الدولية هي أسباب تصح هنا أيضاً: فيما أن الإعلانات التفسيرية المشروطة لا يمكن فصلها عن موافقة الجهة التي تصدرها على الارتباط بالمعاهدة، فإن الأطراف الأخرى يجب أن تكون على علم بما لأن الجهة التي أصدرتها قد تحتج بها إزاء تلك الأطراف ما دامت للإعلانات التفسيرية المشروطة آثار على العلاقة التعاقدية. وبالتالي، فإن إجراءات إصدار الإعلانات التفسيرية المشروطة يجب أن تكون مماثلة للإجراءات الخاصة بالتحفظات.

(٢) ويمكن تطبيق مشروع المبدأين التوجيهيين ١-١-٢ و ٢-١-٢ حرفياً فيما يتعلق بإصدار الإعلانات التفسيرية المشروطة:

- يجب أن تصدر هذه الإعلانات التفسيرية كتابة؛
 - ويجب أن يتم التأكيد الرسمي للإعلانات التفسيرية كتابة أيضاً إذا كان يجب تأكيدها رسمياً بالشروط المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٥.
- وهذا ما أوضح في الفقرتين الأوليين من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣.

(٣) وفي المقابل، بما أن جميع الإعلانات التفسيرية يجب أن تصدر عن سلطة تملك صلاحية إلزام الدولة^(١٧٦)، فإنه لم يبدُ من المفيد تكرار هذا الأمر على وجه التحديد فيما يتعلق بالإعلانات المشروطة. وينسحب ذلك على إصدارها على الصعيد الداخلي^(١٧٧).

(١٧٥) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١.

(١٧٦) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٢.

(١٧٧) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٢.

٤) بيد أن من الضروري تأكيد خصوصية الإعلانات التفسيرية المشروطة فيما يتعلق بإبلاغها إلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى المهتمة. وفي هذا الصدد، فإن الأسباب التي تبرر تطبيق القواعد المتعلقة بإبداء التحفظات على إصدار هذه الإعلانات تفرض نفسها بقوة: فالأمر يتعلق حتماً بإعلانات رسمية ترهن، بحكم تعريفها، التعبير عن موافقة مُصدرها على الارتباط بالمعاهدة، ويتعين أن تتاح للدول الأخرى والمنظمات الدولية المهتمة إمكانية الرد عليها. وبالتالي، فإن الفقرتين الفرعيتين الأخيرتين من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ مقتبساً من نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٥، من دون أن ترى اللجنة من الضروري أن تكرر بالتفصيل أحكام مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-٦ إلى ٢-١-٨ التي تنطبق توجهاتها، مع ذلك، على الإعلانات التفسيرية المشروطة، مع إجراء التغيير الذي يقتضيه اختلاف الحال.

٥) وتحتفظ اللجنة بحقها في إعادة النظر في جدوى الإبقاء أو عدم الإبقاء في دليل الممارسة على مجموع مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعلانات التفسيرية المشروطة، بما في ذلك مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣، في ضوء النظام القانوني الذي يسري على هذه الأخيرة. فإذا اتضح أن هذا النظام مماثل لنظام التحفظات، فسيستعاض عن مجموع هذه المشاريع بحكم وحيد يماثل بين هذه الإعلانات والتحفظات. واعتمدت اللجنة، في انتظار قرارها النهائي في هذا الشأن، مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ بصفة مؤقتة ووضعت بين قوسين معقوفتين.

— — — — —